جـــــــامعة أمـــــحمد بـــــوقرة – بـــــومرداس –

كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو –

قسم القانون الخاص

حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

مـذكـرة مـقـدمـة لـنـيـل شـهـادة الـمـاسـتـر في القـانـون

تخصص قانون الأعمال

إعـداد الـطـالبتين:

بوزيدي إنتصار

بن كوشة ذهبية

الأسـتـاذ(ة)الـمـشـرف(ة):

أ. زوار حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بعبع إلهام	أستاذ محاضر أ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د. زوار حفيظة	أستاذ محاضر ب	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	مقررا
د. مخازني فايزة	أستاذ محاضر ب	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهـــــــــــــــداء

إلى...

روح والدي الغالي الذي لم يمهله القدر ليشاركني فرحتي أسكنه الله فسيح جنانه.

إلى...

أمي الغالية و مؤنستي في كل مشوار دراستي و رفيقة دربي التي لولاها لما وصلت إلى هنا.

إلى...

إخوتي محمد، زكرياء، غزلان, هند ,ياسمين, عالية , جمال

إلى...

كل أفراد عائلتي و أصدقائي و كل أساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي من الإبتدائي إلى الجامعة.

إلى...

أستاذتنا المشرفة التي رافقت كل خطوات إعداد مذكرتنا و الداعمة الأولى لنا التي لولاها لم نكن لنصل إلى إنجاز مذكرة التخرج

و كان ختامها مسك

إنتـــــــــــصار

الإهـــــــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا الى إنجاز هذا العمل

أهدي هذا إلى...

جدتي ياسمينة رحمها الله و جدي العربي أطال الله في عمره.

إلى...

والديا أمي غاليتي و أبي السند.

إلى إخوتي...

ماسينيسا و إسحاق و ندى.

إلى كل أفراد عائلتي...

عمي طارق و زوجته، عمتي ثيللي، أسماء، هندة ، زهرة و سهام.

إلى كل من ساندنا في هذا العمل.

ذهبـــــــــــــــية

الشكر

نشكر الله العلي العظيم الذي وفقنا إلى إعداد موضوع مذكرتنا

إلى الأستاذة المشرفة الـدكـتــورة زوار حفيظة التي قبلت الإشراف على موضوع مذكرتنا

إلى أعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا الأفاضل الذين تفضلوا بقبول وإثراء هذه المذكرة.

نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج ر: الجريدة الرسمية.

/: الفقرة

ص: الصفحة.

ص ص: الصفحة والصفحة.

د س ن: دون سنة نشر.

د د ن: دون دار النشر.

د ط: دون طبعة.

د ص: دون صفحة.

ن ص: نفس صفحة.

د ع: دون عدد.

د ج: دينار جزائري.

P : PAGE.

لقد أحدث التطور العلمي والتكنولوجي في العالم ثورة حقيقية في كل مجالات الحياة حيث أصبحت الأنترنت التقنية الأكثر استعمالا في حياتنا اليومية، لتشمل عدة جوانب كالتجارة والتعليم وغيرها.

ونظرا إلى الخدمات المتعددة التي أصبحت تتيحها في كل العالم تم الاعتماد عليها بشكل كبير، لتصبح العماد الذي تؤسس عليه القطاعات الصناعية من نشاطات اقتصادية وكذلك التجارية ومن بينها التجارة الإلكترونية.

حيث أصبحت التجارة الإلكترونية ذات أهمية كبيرة خاصة مع توجه الشباب الطموح لخلق فرص عمل له من خلال هذا المجال، الذي أصبح التوجه نحوه بشكل متزايد نظرا للامتيازات التي يوفرها ومنها السرعة في التعاقد وقلة التكاليف.

وبالرغم من المزايا التي يتميز بها مجال التجارة الإلكترونية إلا أن هذا لا يجعله يخلو من العيوب التي أصبحت تشكل صعوبة في التعامل إلكترونيا، وتتمثل اساسا في الاختراقات التي تمس بيانات المتعامل مما يجعل معلوماته الشخصية متداولة، كذلك صعوبة التأكد من هوية المتعاملين نظرا لغياب العلاقة المباشرة.

ولعل التأثير الأكبر الذي تحمله التجارة الإلكترونية يرتبط بالاعتداء على حق المتعامل في الخصوصية، حيث أن أغلب مواقع التجارة الإلكترونية لا تستطيع أن توفر الحماية والأمان المطلوب لبيانات المتعاملين ذات الطبيعة الشخصية.

ومع تطور الأنترنت الكبير أصبحت كل مواقع التواصل الاجتماعي تستخدم كمواقع للتجارة الإلكترونية، مما يزيد من إمكانية تداول ونشر البيانات بشكل كبير.

هذا ما أثار مسألة كيفية الحماية لهذا النوع من البيانات خاصة مع النقص الذي جعل النظام المعلوماتي يتم اختراقه بكل سهولة مع التهديد المباشر للحق في الخصوصية.

ونظرا لأهمية مبدأ الخصوصية في حياة الأفراد خاصة في مجال الفضاء الافتراضي، فقد أقر المشرع صراحة بهذا الحق وكفله دستوريا **بموجب التعديل الدستوري 2020[1] بنص المادة 47 منه على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.**

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت."

ومن هذا المنطلق صدر **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**[2]، حيث اضفى هذا النص حماية قانونية على هذا النوع من البيانات في مواجهة الأفعال الماسة بها سواء كانت معالجة بطريقة يدوية أو ألية، وتعتبر من الحقوق الملازمة للشخصية استنادا **لنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري**[3]، وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري خصها بحماية جزائية خاصة في حالة استعمالها لأغراض لا تخص صاحبها، فأي اعتداء على هذه البيانات يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

يعتبر مجال التجارة الإلكترونية البيئة التي تكون فيها البيانات الشخصية أكثر عرضة للاختراقات والمساس بها، لكونها أساس التعامل بها بين كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، وهذا ما جعل كافة الاتفاقيات الدولية والتشريعات المختلفة تحرص على تكريس حماية فعالة لهذا النوع من المعطيات الشخصية الذي يعد أساس المعاملة الإلكترونية.

واكب المشرع الجزائري باقي التشريعات كما سبق قوله بسن قوانين تهدف كلها إلى حماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين والتي تطبق كذلك في مجال بيئة التجارة الإلكترونية، فقد وضع حزمة من الأليات القانونية لحماية هذه المعطيات، هذه الحماية التي يتم اللجوء إليها بدرجة أولى في حالة وقوع اعتداء على بيانات المتعاملين الشخصية، التي

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 82.

[2]– القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

[3] – الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.

تهدف إلى جعل التعاملات الواقعة في حيز التجارة الإلكترونية أكثر ثقة وسهولة للتعامل وبعث الطمأنينة في نفس المستهلك الإلكتروني في مجال تعاملاته.

نظرا لأهميته البالغة، بسبب الانتشار الواسع لوسائل الإعلام والاتصال واستعمالها في مجال التجارة الإلكترونية، فقد تم اختيار موضوع الدراسة لكون هذا الأخير يعرف نقصا في الدراسات المتخصصة خاصة في الجزائر، مع الانتشار المتسارع للتجارة الإلكترونية في الجزائر، وفي ظل حاجة المتعامل الإلكتروني إلى نظام قانوني فعال يحمي بياناته الشخصية من أي اعتداء أو اختراق، مع الميول لهذا النوع من الدراسات الذي يندرج ضمن تخصص الدراسة.

إن الهدف من دراسة الموضوع والبحث فيه له علاقة بتحديد مفهوم البيانات الشخصية وأنواعها وكيفية معالجتها والتعرف على احد اهم حقوق المستهلك الإلكتروني، والمتمثل في الحق في الخصوصية، وكذا والتزامات المسؤول عن المعالجة، قصد الوصول إلى معرفة الأليات المتبعة لحماية البيانات الشخصية من كل اعتداء عليها.

وعليه فإن موضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية:

ماهي الأليات القانونية المقررة لحماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية في الجزائر، وما مدى فعاليتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد ارتأينا إتباع المنهج الوصفي لإعطاء وصف عام لموضوع الدراسة من خلال تحديد مفهوم البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، مع تبيان القواعد القانونية التي تحكمها والأليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائـــــري قصد حمايتها ، مع إتباع أداة التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في هذا المجال ومقارنتها أحيانا مع ما توصلت اليه بعض التشريعات العالمية.

وعليه قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين:

الفصل الأول: ويتضمن الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: ويتضمن الأليات القانونية لحماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية في الجزائر.

وفي الأخير سيتم ختم الدراسة بخاتمة تناولنا فيها حوصلة شاملة وعامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها والتي قد تثري موضوع الدراسة.

الـــــــــــــفصل الأول

الإطار المفـــاهيمي للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

إن البيانات الشخصية تعتبر من قبيل الحياة الخاصة لكافة الأجناس حيث تشكل الحق في الخصوصية أو جزء منها، والذي يعد النقطة الأهم التي كفلتها معظم دول العالم خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده العالم في جانب التجارة الإلكترونية "**Online Bussnies**".

ونظرا لأن هذا النوع من البيانات يعتبر مبهما لكثير من الأشخاص ولكونه من قبيل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في الحفاظ على حرمة حياته الخاصة، فقد حاول الفقه والتشريعات إيجاد مفهوم لها حتى يبصروا المتعاملين حول أهمية هذه البيانات، **(المبحث الأول)**.

ولأن حماية البيانات الشخصية لا تتم إلا من خلال معالجتها فكان لا بد من تحديد نطاقها بتبيان كل من حقوق المستهلك الإلكتروني وما يقابلها من التزامات المورد الإلكتروني، وهذه الحقوق والالتزامات أقرها المشرع الجزائري تحديدا منه لعملية معالجة البيانات في مجال التجارة الإلكترونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

المقصود بالبيانات الشخصية بصفة عامة هي مجموعة من الأرقام والأحرف والرموز [1]، كعمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو حالته الاجتماعية[2]، وكذلك يقصد بها رقم هويته أو الرقم السري لبطاقاته البنكية وهي بيانات تكون غير مهيئة لتداول أو النشر أو التوزيع لأن أي مساس بها يعتبر اعتداء على الحياة الشخصية للإنسان.

ولقد سارعت مختلف الدول إلى حماية هذا الحق نظرا لتزايد التطور التكنولوجي وما صاحبه من تحول نحو المعاملات الإلكترونية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري له نصيب في هذا الشأن حيث تطرق إلى البيانات الشخصية في **القانون رقم 18-07** تحت تسمية المعطيات.

وقد سميت البيانات أو المعطيات بهذا الاسم لأنها تعطى للحاسب الألي عند معالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخرجة[3].

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى تعريف البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية **(المطلب الأول)** و إلى خصائص وأنواع البيانات الشخصية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية في بيئة التجارة الإلكترونية

لقد تصدت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية لهذا المصطلح بالتعريف **(الفرع الاول)** , كما حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف للبيانات الشخصية كل وفقا لوجهة نظره إليها **(الفرع الثاني)** .

---

[1]– محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 78.

[2] – عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 06.

[3] – محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الألي في القانون الجزائر والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 88.

الفرع الاول: تعريف في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية

لقد امتد تعريف البيانات الشخصية في الجانب القانوني إلى الاتفاقيات الدولية **(أولا)** و كذلك التشريعات الداخلية **(ثانيا)**.

أولا- تعريف البيانات الشخصية في المواثيق الدولية

1. **الإتحاد الأوروبي:** لم تكن **المادة 08 من اتفاقية حقوق الإنسان**[1] كافية لحماية الحياة الخاصة والعائلية للفرد في مواجهة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية، إذ اجتمع المجلس الفرنسي لوضع قواعد خاصة بحماية المعطيات الشخصية، وانبثقت عنه معاهد المجلس الأوروبي لسنة 1981 **المتعلقة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة أليا** والمعرفة **بالمعاهدة رقم 108** التي تضمنت تعريفا للمعطيات الشخصية[2].

واعتبر المجلس الأوروبي بأن المعطيات الشخصية محمية بموجب الحق في الخصوصية، حيث أكدت بأن[3]: " **إنتاج وجمع البيانات المتعلقة بهوية الشخص وأسرته أو حياته، يؤثران بالفعل على الحق في الخصوصية لأن الفرد نتيجة لذلك يفقد السيطرة إلى حد ما على تلك المعلومات مما يعرض خصوصيته للخطر**".

لذلك يعتبر الحق في الخصوصية مرتبط بالبيانات الشخصية لأن أي اعتداء على هذا الأخير يشكل خطرا على الحياة الخاصة للأفراد.

---

[1]- المادة 08 من إتفاقية حقوق الإنسان: " **تتعهد الدول الأطراف بإحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بها في ذلك جنسية واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي**". الموقع الإلكتروني: https://www.unicef.org، تاريخ الاطلاع: 2023/04/30، ساعة الإطلاع: 22:46.

[2]- نورة حمليل، "حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 28.

[3]- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة، السامي لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 03 اوت 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/privacy-in-the-digital-age، تاريخ الاطلاع 2023/03/28، ساعة الاطلاع 23:05.

كما أن **المعاهدة رقم 108** للمجلس الاوروبي المتعلقة بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية عرفت البيانات الشخصية في **المادة 02 منه** بأنه[1]: **"كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رقم التعريف أو عدة عناصر تتعلق بهويته".**

2. الدليل التوجيهي رقم 95-46 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية: لقد عرف **الدليل التوجيهي رقم 95-46**[2] **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداولها** المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "**كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه ويعتبر قابل للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو من خلال عنصر واحد أو عدة عناصر خاصة المميزة لهويته المدنية، الفيزيولوجية، النفسية والاقتصادية".**

والملاحظ من خلال هذا التعريف أنه يحمل نفس المعنى الذي حملته **المادة 02 من المعاهدة رقم 108**، كما أن هذا التعريف اشتمل على عناصر أخرى لتحديد البيانات الشخصية والمميزة للشخص الطبيعي والتي تتعلق بهويته النفسية والفيزيولوجية وهو التعريف الشامل أكثر.

كما أشارت **المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 95-46**[3] بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 المقصود بالبيانات ذات الطابع الشخصي وعرفتها: " **كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد".**

---

[1]- خصوصية وحماية البيانات, https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-10/key-issues/data-protection-legislation.html تاريخ الاطلاع : 28/03/2023 , ساعة الاطلاع:11;57.

[2] - التوجيه الاوروبي رقم 95-46,المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية,الصادر عن البرلمان الاوروبي و المجلس الاوروبي,بتاريخ 24 اكتوبر 1995 .

[3]- التوجيه الاوروبي رقم 59-46 ,السابق الذكر .

3. **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** لقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قواعد إرشادية والتي جاء فيها تعريف البيانات الشخصية بأنها[1]: **"كل معلومة عائدة لشخص طبيعي، معرف أو قابل للتعرف وبالتالي فهي تلك المعلومات التي يمكن ربطها بشخص معين وتتيح إمكانية تحديد هويته".**

لقد تم وضع القواعد الإرشادية لمساعدة الدول على تنظيم كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص ورغم أن هذه التوصية لا تتمتع بالطابع الإلزامي، إلا أنها كانت السبب في تنبيه الدول إلى ضرورة تكريس حماية قانونية للبيانات الشخصية[2].

4. **النظام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية RGPD:** لقد عرف النظام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية **RGPD** البيانات الشخصية في اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية من خلال **مادته 04** بأنها: " **أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد".**

والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي نتمكن من تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل خاص بالرجوع إلى معرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للفيزيائية، الفيزيولوجية، الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي[3].

---

[1]– منظمة التعاون و التنمية اقتصادية , https://www.oecd.org/mena/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/?fbclid=IwAR14_Z9p6j9N_DHRWosp5yALGTISW4cRN-BclvcGP1pYfqoEaBoPqUb6yGE_aem_AdbOgGbBkk-3syl-RvYY3q1CtJF3cuEiyltqCWFKGv7SKljs71s8aKuLSmVifNyyF-0 تريخ الاطلاع :28/03/2023 , ساعة الاطلاع: 11:57 .

[2]– نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 28.

[3] – اللائحة العامة لحماية البيانات RGPD ، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات الموقع الإلكتروني : https://www.mdrscenter.com/اللائحة-العامة-لحماية-البيانات- . تاريخ الاطلاع : 2023/04/15، ساعة الإطلاع: 14:24.

ثانيا- التشريعات الداخلية

1. التشريع الجزائري: قام المشرع الجزائري بإصدار **القانون رقم 18-07 بتاريخ 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** حيث يهدف إلى حماية مختلف المعطيات المتعلقة بالمستهلك الإلكتروني كشخص طبيعي والتي تقدم للمورد الإلكتروني في إطار العقد التجاري.

ولقد عرف المشرع الجزائري البيانات الشخصية من خلال **المادة 03 من القانون السالف الذكر**[1] بأنه: " **كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه بالشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر الخاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية**".

من خلال هذا نخلص إلى أن المعطيات الشخصية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية تتعلق ببياناته الشخصية، الإسمية منها والمالية والمهنية والاستهلاكية وهذه المعطيات تتمتع بأهمية بالغة في ظل التطورات التقنية الحاصلة[2].

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري إشترك مع باقي التشريعات في إعطاء تعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف، أما الاختلاف بين هذه التعريفات فكان على مستوى المصطلحات المستعملة في كل تعريف، حيث استعمل المشرع الجزائري والمغربي والفرنسي لفظ "**معلومة**" أما المشرع المصري والسعودي فاكتفوا بمصطلح "**بيان**"[3].

---

[1]- أنظر المادة 03 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، "**الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية**"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث، غزة، المجلد 02، العدد 05، 2016، ص 40.

[3] - نسرين غزال، "**حماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، 2019، ص 144.

والجدير بذكر أن المشرع الجزائري استعمل تسمية "**معطيات ذات طابع الشخصي**" بدلا من تسمية البيانات الشخصية تكريسا لوحدة المصطلح في **القانون رقم 18-07** فقط أما المعنى فكلاهما ذو معنى واحد.

2. التشريع المصري: بالنسبة للتشريع المصري فقد صدر سنة 2020 **قانون متعلق بحماية البيانات الشخصية القانون رقم 151** يتكون من **49 مادة** تتوزع على أربعة عشر فصلا ويختص الفصل الأول بالتعريفات حيث تنص **المادة01**[1] من هذا الفصل على تعريف البيانات الشخصية حيث هي: "**أي البيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الأنترنت أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية**".

والملاحظ على هذا التعريف أن المشرع المصري تأثر بالتعريف الوارد في **الدليل التوجيهي رقم 95-46** حيث جاء مشابه له.

3. التشريع السعودي: لقد تناول المشرع السعودي تعريف البيانات الشخصية في **المادة 01 من نظام حماية البيانات الشخصية صادر في 2021**[2] على أنه: " **كل بيان مهما كان مصدره أو شكله من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد أو يجعل التعرف عليه ممكنا بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن ذلك الاسم، رقم الهوية الشخصية، أرقام الحسابات البنكية، البطاقات الائتمانية وصور الفرد الثابتة أو المتحركة وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي**".

ولعل التعريف الذي جاء به المشرع السعودي هو الذي يتماشى أكثر مع التطورات التي يشهدها عصرنا وكذلك مع متطلبات التجارة الإلكترونية، لأنه يساهم في الحفاظ على المعلومات الشخصية الدقيقة وهذه الاخيرة هي التي تعزز الثقة في هذا المجال.

[1] – القانون المصري رقم 151 متعلق بحماية البيانات الشخصية، دع، الصادر بتاريخ 2020/07/05.

[2] – مرسوم ملكي رقم (م/19)، نظام حماية البيانات الشخصية، دع، الصادر بتاريخ 2021/09/05.

4. التشريع المغربي: عرفها المشرع المغربي في سياق عمله على ضمان آليات حماية موحدة مع التشريعات الأوروبية، من خلال **القانون رقم 09-08**[1] **المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين إتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** على أنها: " **كل معلومة كيف ما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصور المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى الشخص المعني".**

ويكون الشخص قابل للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2].

والواضح أن التعريف الذي جاء به المشرع المغربي هو اقتباس قريب من تعريف **التوجيه الأوروبي رقم 95-46** ولقد توسع أيضا في نطاق الحماية من أجل تشجيع الاستثمار الدولي عبر التجارة الإلكترونية[3].

5. التشريع الفرنسي: لقد توسع المشرع الفرنسي في تعريفه للبيانات الشخصية في **المادة 02 من القانون رقم 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية**[4] حيث جاء فيها: "**يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه".**

---

[1] – القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر المغربية، العدد 5711، الصادرة في 23 فبراير 2009.

[2] – عبد السلام طوبال، منى غبولي، "**الضمانات القانونية الدولية و الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون رقم 18-07)** "مجلة العلوم القانونية و السياسية,المجلد 10, العدد 01, 2019 ,ص 266 .

[3] – أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 13.

[4] – القانون الفرنسي رقم 801-2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ,ج ر الفرنسية, دع ,الصادر في 6 اغسطس 2004 .

فيمكن الوصول لهوية الشخص عن طريق البيانات الشخصية مثل اللقب، تاريخ الميلاد، الصور ورقم الهاتف، كما يمكن الوصول لهوية الشخص عن طريق الإيميل.

والملاحظ من خلال هذا التعريف الواسع أنه يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

إن لفظ المعطيات الشخصية يقابلها في اللغة الإنجليزية "**Data**" وفي اللغة الفرنسية "**Donnée**"، أما في اللغة العربية فيمكن أن تكون مرادفة لمصطلحين هما المعطيات أو البيانات.

وبالعودة إلى المعجم فإن مصطلح معطيات **Data** يعرف بأنه[2]: " **كل المعلومات التي أنشأها مستخدم ما، سواء كانت عبارة عن وثائق أو صور أو تسجيلات صوتية**".

ولقد عرف معظم الفقهاء البيانات الشخصية بأنها المعطيات المرتبطة بالشخص المخاطب بها كاسمه، أو الذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها، وكذلك لحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به[3].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أنه أهمل البيانات أو المعطيات الأخرى التي يمكن أن توصلنا للشخص كالوسائل مثلا، وركز على البيانات المرتبطة بالشخص المخاطب بها فقط.

---

[1] – – عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، جامعة حلوان، كلية الحقوق، الموقع الإلكتروني: https://drive.google.com/file/d/1GYBaMrGeiKM-QknviGA50ykp_b6hBIJz/view، تاريخ الاطلاع: 2023/03/14، ساعة الإطلاع: 00:00، ص 09

[2] – علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب (دراسة تحليلية ومقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام العمل السياسي والمعالجة الدستورية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2019/2018، ص ص 21، 22.

[3] – محمد خليفة، المرجع السابق، ص 89.

وهناك من عرفها بأنها تلك البيانات التي تتعلق بشخص معين، ولا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بل أنه يكفي أن تتعلق بالحياة المهنية لهم أو حتى بحياتهم العامة، أو انتماءاتهم السياسية أو النقابية المعروفة[1].

ويلاحظ من هذا التعريف أنه أشمل من التعريف السابق حيث أنه لم يربط البيانات الشخصية بالمعطيات التي يخاطب بها الإنسان، بل اعتبرها أنها كل ما يتعلق بالشخص من حياة مهنية أو حياته العامة أو نشاطاته السياسية.

كما عرفها جانب أخر من الفقه بأنها البيانات التي تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما عبر رقم التعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية والجسدية والعقلية والاقتصادية والثقافية أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى المراقب[2].

ويظهر من هذا التعريف أنه يشمل أي نوع من البيانات التي تساهم في تحديد هوية الشخص وبالتالي يشمل الأصوات والصور، حيث أن شمول هذه الأخيرة أصبح له أهمية كبيرة تبعا لتطور التقني ولظهور الملفات الرقمية المتضمنة أصواتا أو صورا و يعتبر هذا التعريف أكثر شمولية.

كما أن البيانات الشخصية تعني أي معلومات تتعلق بالشخص سواء كانت متعلقة بالحياة الخاصة أو المهنية أو العامة في بيئة الأنترنت، حيث يتم تبادل نقل كميات هائلة من البيانات الشخصية في جميع أنحاء العالم[3].

---

[1] – محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الألي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 134.

[2] – الإرشاد الرابع، معالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، من خلال الموقع الإلكتروني: https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org، تاريخ الإطلاع: 2023/03/13، ساعة الإطلاع: 15:10، ص 12.

[3] – أمنة سعيدي، البيانات الشخصية ما مدى أهمية حمايتها وهل من تشريع، الموقع الإلكتروني: https://www.accessnow.org/البيانات-الشخصية-ما-مدى-أهمية-حمايتها/ https://www.accessnow. ، تاريخ الإطلاع: 2023/04/12، ساعة الإطلاع: 00:00، د ص.

ولقد اختلف الفقه القانوني في تحديد مفهوم البيانات الشخصية حيث يرى البعض بأن البيانات الشخصية هي تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد كحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية.

ويرى البعض الأخر بأن البيانات الشخصية تتفرع لأنواع منها ما يتعلق ببيانات ترتبط بحرمة الحياة الخاصة للإنسان وهناك بيانات تسمح برسم صورة لاتجاهاته وميولاته، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهويته[1].

وتعرف المعطيات الشخصية كذلك بأنها تلك المعلومات التي من خلالها يمكن التعرف على شخص طبيعي كان أو اعتباري، وهي تتعلق بالتحديد بالشخص المعني والذي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

المطلب الثاني: خصائص البيانات الشخصية وأنواعها في بيئة التجارة الإلكترونية

نظرا للأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها المعطيات الشخصية ونتيجة للتطور التكنولوجي حيث أصبحت جل التعاملات إلكترونية، أصبح التعدي على هذا النوع من البيانات يشكل خطرا على هوية الأشخاص وكذلك على أمن الدول لذلك كان لابد من التعرف على خصائص البيانات الشخصية وتحديد أنواعها **(الفرع الأول)** ولأن أهمية هذا النوع البيانات تظهر خاصة في بيئة التجارة الإلكترونية، والتعريج على مفهوم عقد التجارة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك، الموقع الإلكتروني: https://www.9anonak.com/2017/01/Revue.9anonak.N-1.janvier-mars.2017-Art-09.html، تاريخ الإطلاع: 2023/04/12، ساعة الإطلاع: 00:00، د ص.

[2]– مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الدولي الوطني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2014، ص 68.

الفرع الأول: خصائص وأنواع البيانات الشخصية

إن مختلف التعريفات التي قدمتها معظم تشريعات الدول في مجال البيانات الشخصية جميعها تتفق على أن البيانات الشخصية تتميز بخاصيتين لذلك نبين هاتين الخاصيتين **(أولا)** ثم نتطرق إلى أنواع هذه البيانات **(ثانيا)**.

أولا- خصائص البيانات الشخصية

تتمثل هاتين الخاصيتين في ان البيانات الشخصية تتعلق بالشخص الطبيعي، وان البيانات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي.

1. **البيانات الشخصية متعلقة بالشخص الطبيعي:** لقد أكد التوجيه الأوروبي بشكل صريح على هذه الخاصية في مجموعة من الحيثيات التي تصدرته، ونفس الاتجاه سارت عليه مختلف التشريعات كالتشريع الفرنسي والبلجيكي والهولندي، غير أنه في المقابل وسعت تشريعات أخرى من نطاق المعطيات الشخصية إلى الأشخاص الاعتبارية ومن بين هذه التشريعات نجد القانون الفدرالي الأسترالي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون النمساوي والايرلندي والدنماركي[1]،

وبالنسبة للفقه فقد انقسم إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول يذهب إلى أنه يجب أن يقتصر نطاق حماية البيانات الشخصية على الأشخاص الطبيعيين وذلك على اعتبار أن حماية المعطيات الشخصية هو بمثابة حماية للحق في الحياة الخاصة، كما أكد ذلك كل من الفقهاء Warcen و Willian Prosser حيث اعتبروا أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الإنسان في احتفاظه بعلاقاته الخاصة وهو الرأي الراجح.

[1] – إبراهيم امنار، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2016، ص 226.

– أما الاتجاه الثاني فيمدد نطاق الحماية إلى الأشخاص الاعتبارين[1] بسن قوانين تحميها مثال كشركة أمازون.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد أكدت **المادة 01/03 من القانون رقم 18-07**[2] على أن المعطيات الشخصية يجب أن تكون متعلقة بشخص طبيعي، وقد سار على نفس السياق المشرع المغربي وهذا ما أكدته **المادة 01 من القانون المغربي رقم 08-09.**

وفي الأخير نرى أنه رغم حصر نطاق البيانات الشخصية على الأشخاص الطبيعيين فقط، فإن ذلك لا يمنع أن نتواجد أمام مجموعة من الحالات التي يصعب فيها الفصل بين المعطيات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنوية[3].

2. البيانات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي: من خلال الرجوع إلى مختلف التعريفات المتعلقة بالمعطيات الشخصية، لاسيما كل التعريفات السابقة منها الواردة في **التوجيه الأوروبي رقم 95-46**[4] وكذلك **المادة 03 من القانون رقم 18-07**[5]، نجد أن مفهوم المعطيات الشخصية لا يقتصر على الاسم فقط كمرجع للتعريف، فالاسم هو التمثيل الرمزي لشخصية الإنسان ويميزه عن غيره لكونه البصمة التي يخلفهما السلف للخلف، وهو بمثابه رصيد وذاكرة ذات أهمية جعلت الدول تتدخل لتنظيمه وإضفاء المشروعية عليه وهو بمثابة حق وواجب في نفس الوقت[6].

وبالتالي فإنه بمجرد أن تصبح المعلومات عبارة عن معطيات يمكن أن تنسب بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص طبيعي حصريا أو قابل للتعرف عليه، فإن المعطيات تكتسب صفة البيانات ذات الطابع الشخصي.

---

[1] – ابراهيم امنار,المرجع نفسه، ص 23.

[2] – أنظر المادة 01/03 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] – إبراهيم أمنار، المرجع السابق، ص 26.

[4] - التوجيه الاوروبي رقم 801-2004 , السابق ذكره .

[5] – أنظر المادة 03 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[6]– محمد الشافي، الاسم العائلي بالمغرب، ط 01، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 1999، ص ص 02، 09.

وبالنسبة لهوية الشخص القابل للتعرف عليه فقد اعتبرت **المادة 01/03 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر**، أن الشخص قابل للتعرف عليه إذا كان بإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف، أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية، أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

وبالرجوع إلى التوجيهات الأوروبية وكذا التشريع الجزائري أو المغربي فإن المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح مباشرة أو بأي شكل من الأشكال بالتعرف على الشخص ويدخل في هذا المجال بيانات الحالة المدنية من اسم عائلي، وشخصي، جنس، وتاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، والمعطيات المتعلقة بالمواصفات الجسمانية بصفات يدوية، وجينية، وصورة، وصوت، وغيرها[1].

وعلى العموم تبقى العناصر التي تمكن من التعريف بالشخص بشكل مباشر أو غير مباشر ذات طبيعة متعددة ومتنوعة وكثيرة العدد، إلا أن أغلب القوانين أجمعت على عناصر الهوية البدنية، أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية، أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، في سبيل مساعدة القضاء على تحديد نطاق المعطيات الشخصية[2].

ثانيا- أنواع البيانات الشخصية

سنحاول التعرف على أنواع البيانات الشخصية من خلال التعرف إلى التقسيم الفقهي لها، ثم إلى أنواع البيانات الشخصية حسب التقسيم التشريعي الوارد في **القانون رقم 18-07.**

[1]- راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022/2021، ص 35.

[2]- حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات، بحث لنيل ديبلوم الماستر، القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2018/2017، ص 25.

1. **التقسيم الفقهي للبيانات الشخصية:** ذهب غالبية الفقه إلى تقسيم المعطيات الشخصية إلى المعطيات ذات الطبيعة الإسمية والمعطيات الإسمية غير المباشرة.

أ. **المعطيات ذات الطبيعة الإسمية:** يقصد بالبيانات الإسمية ما يطلق على الشخص من أسماء لتمييزه عن غيره سواء كان اسما رسميا أو اسما للشهرة أو اسما مستعارا، ومما شك فيه أن اسم الإنسان سواء كان رسميا أو للشهرة أو مستعارا يعد من البيانات الشخصية، باعتباره من العناصر التي تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل مباشر[1].

ومن قبيلها الاسم واللقب، والبريد الإلكتروني، ويعرف هذا الأخير بأنه : "**مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الألي**".

كما عرفه القانون الفرنسي[2] بأنه : " **كل رسائل سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة المعدات الظرفية للمرسل إليه لتمكين هذا الأخير من استعادتها**".

وكذا المعطيات الجينية ولقد اعطى المشرع الجزائري تعريف لهذه الأخيرة في **المادة 03 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر** بأنها : "**كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة**".

وكذلك المعطيات الصحية التي جاء فيها بأنها : "**كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية أو العقلية للشخص المعني بما في ذلك معطياته الجينية**"[3].

كما تعتبر من قبيل المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الإسمية الصور الشخصية، محل الإقامة، الحالة المدنية والسيرة الذاتية، وتاريخ الميلاد، وصحيفة السوابق العدلية[4].

---

[1] – أيمن مصطفى أحمد البقلي، "**حماية الخصوصية لمستخدمي الأنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية**"، المجلة القانونية ، د ط، د ع، د س ن، ص 1034.

[2] – القانون رقم 575-2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي ,د ع , المؤرخ في 21 يونيو 2004 .

[3] – أنظر المادة 03 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[4] – راضية زرقيني، المرجع السابق، ص 37.

ب. المعطيات الإسمية غير المباشرة: هذا النوع من البيانات التي ترتبط بالشخص المعني بشكل غير مباشر ونجد من قبيلها رقم الهاتف، ورقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطني، وكلمات المرور السرية، ورقم الحساب البنكي، وكل المعلومات ذات الصلة من قريب أو من بعيد بالشخص.

كما يمكن أن تتعلق هذه المعطيات بالأفكار الأساسية والنقابية للأشخاص أو انتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي[1].

ونظرا للتقدم التكنولوجي الذي شهدته المجتمعات أصبح الإنسان محاطا بدائرة من الأرقام الخاصة به، والتي تتمثل في رقم الهوية الوطنية، ورقم الهاتف، رقم السيارة، ورقم الحساب المصرفي، ورقم الضمان الاجتماعي، لذلك فقد أصبحت هذه الأرقام تعد من البيانات الشخصية التي يمكن عن طريقها تحديد هوية صاحبها وتمييزه عن غيره باعتبارها أرقام منفردة تخص شخص بعينه ولا تتكرر داخل الدولة الواحدة[2].

بالإضافة إلى كل المعلومات المدلى بها من طرف المستخدمين باعتبارهم أشخاص طبيعيين، والتي تمكن من التعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الهوية الإلكترونية سواء تم الإدلاء بها إراديا من قبل المستخدمين، أو تم تجميعها من خلال تصفحهم للمواقع الإلكترونية[3], كما يعد من قبيل المعطيات الشخصية غير الإسمية المعطيات البيولوجية والبيومترية كبصمة الإصبع والبصمة الوراثية.

وبالمقابل نجد أن هناك من اعتبر المعطيات غير المباشرة هي تلك التي ترتبط بالشخص بطريقة غير مباشرة ومنها شبكة الأنترنت، والتي من بينها L'adresse TP

[1] – مريم لوكال، "**الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019 ،ص 1309.

[2] – أيمن مصطفى احمد البقلي، المرجع السابق، ص 1035.

[3] – مريم لوكال، المرجع السابق، ص 1309.

و Les cookies و Les fichiers وكذا البريد الإلكتروني فهذه المعلومات يمكنها التعريف بشخص طبيعي معرف أو مقابل للتعرف عليه[1].

2. **التقسيم القانوني للبيانات الشخصية:** صراحة لم يذكر المشرع الجزائري أنواع البيانات الشخصية في **القانون رقم 18-07** إنما أشار في تعريفه في **المادة 06/03** لمجموعة من المعطيات الشخصية بعبارة معطيات الحساسة[2]، وهذا ما أدى بنا إلى الاستنتاج أن البيانات الشخصية تقسم المعطيات الحساسة وأخرى غير الحساسة.

أ. **المعطيات الشخصية غير الحساسة:** لقد توسع المشرع الفرنسي في مفهوم البيان الشخصي ليشمل كل معلومة من الممكن أن تحدد هوية أي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن التضييق في مفهوم البيانات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها، ومن خلال هذا يمكننا اعتبار من قبيل المعطيات الشخصية[3] المعلومات التالية:

- الاسم واللقب: لأن الحق في الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو بذلك يتسم بالخصائص التي تتميز بها تلك الحقوق من عدم القابلية للتصرف، وكذلك عدم انتقالها للورثة بعد الوفاة فهو حق ملازم للإنسان ويستمر معه حتى مماته[4].

وكذلك إنشاء الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك أو التويتر أو الإنستغرام وغيرها، واستخدام هذه الحسابات للتواصل مع الغير من تعليقات أو نشر المشاركات أو الشات أو إرسال رسائل خاصة[5]، والتسوق عبر الإنترنت كالدخول على المواقع أو المحلات التجارية الافتراضية عبر الشبكة مثل أمازون أو علي بابا وغيرها،

[1] – راضية زرقيني، المرجع السابق، ص 38.

[2] – أنظر المادة 06/03 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] – راضية زرقيني، المرجع السابق، ص 25.

[4] – أنور سلمان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، د س ن، ص 220.

[5] – راضية زرقيني، المرجع السابق، ص 25.

والدخول للتسوق على هذه الأخيرة يقتضي كتابة الاسم ورقم الهاتف الشخصي وكذلك العنوان الشخصي من أجل إجراء المعاملة الإلكترونية التجارية.

ومنها أيضا الصورة والصوت حيث إعتبرا المشرع الفرنسي أن صورة الشخص الطبيعي سواء كانت صورة ثنائية أو صورة مشتركة بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية , وهي تظهر بشكل ملحوظ في الأجزاء المخصصة لها على مساحات البيانات الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي[1]، وغيرها من المعلومات فقد وسع المشرع الفرنسي في هذا المجال.

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري وحسب **المادة 01/03 من القانون رقم 18-07** فقد عرف المعطيات الشخصية غير الحساسة بأنها كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصيته والمتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خطى على النحو الذي سار عليه المشرع الفرنسي حيث وسع من دائرة البيانات الشخصية التي قد تمكننا من التعرف على هوية الشخص[3].

ب. المعطيات الشخصية الحساسة: لقد تناولت **لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات RGPD البيانات الشخصية الحساسة** بالتنظيم وذكرت في **المادة 09** مضمون هذه الفئة، حيث عرفتها بأنها تلك البيانات التي تفصح عن الأصل العرقي الآراء السياسية المعتقدات الدينية أو الفلسفية عضوية الاتحادات التجارية، البيانات الجينية والبيومترية التي

[1] – راضية زرقيني، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

[2] – أنظر المادة 01/03 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] – حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 18-07)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 14.

تستخدم بغرض تمييز الشخص الطبيعي والبيانات الصحية والبيانات المرتبطة بالحياة الجنسية والميول الجنسي[1].

ولقد عرفها كذلك المشرع المصري البيانات الحساسة في **المادة 01**[2] **من القانون المصري** بأنها: **"البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية"، أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة".**

حيث قام المشرع المصري بتحديد عناصر البيانات الحساسة بصورة دقيقة لارتباط هذه البيانات بهوية الشخص المعني بها وبحقوقه وحرياته التي أقرها الدستور المصري والمنصوص عليها في جميع المواثيق والإعلانات الدولية، وهو ما يستلزم درجة أعلى من الحماية والضمانات القانونية والإجرائية لضمان عدم المساس بها إلا في إطار القانون[3].

كما عرف الفقه المعطيات الحساسة بأنها: **"البيانات الشخصية التي تبين العرق أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الجينية أو البيانات المتعلقة بالملحقات الجنائية والإدانات"**، ولذلك العينات البيولوجية[4] للشخص وأقاربه والبيانات المستمدة من العينات[5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم البيانات الحساسة لأول مرة عن طريق **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** ضمن أحكام **الباب الأول في المادة 03 منه** اعطاها تعريفا صريحا.

---

[1] – المادة 09 من لائحة الاتحاد الاوروبي RGPD ,المتعلق بالبيانات الشخصية الحساسة , دع ,الصادر بتاريخ 27 افريل 2016 .

[2] – أنظر المادة 01 من القانون المصري رقم 151، السابق ذكره.

[3] – أيمن مصطفى البقلي، المرجع السابق، ص 1064.

[4] – يقصد بالعينة البيولوجية: عينة من المواد البيولوجية للشخص تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص، حليمة علالي، المرجع السابق، ص 15.

[5] – المرجع نفسه، ن ص.

مستعملا تسمية **(المعطيات الحساسة)** "**Les Donnes Sensible**" باللغة الفرنسية بدلا من تسمية البيانات الشخصية تكريسا لوحدة المصطلح الواردة في **القانون رقم 18-07** الذي أطلق فيه مصطلح "المعطيات" على جميع أنواع المعطيات الشخصية بما فيها البيانات الحساسة[1].

ولقد ورد تعريف المعطيات الحساسة في **المادة 06/03 من القانون رقم 18-07**[2] **السالف الذكر** بأنها: "**المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية**".

وفيما يلي سنحاول تحديد المقصود ببعض أنواع المعطيات الحساسة الواردة في **المادة 06/03 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر**:

- **الأراء السياسية والنقابية:** قد ينتمي شخص إلى حزب سياسي معين أو يتبنى بعض الأفكار أو الآراء السياسية كذلك فإن أغلب المهن تؤسس نقابات عمالية بهدف الدفاع عن حقوق المشتغلين بهذه المهن، وتعد أراء الإنسان السياسية أو النقابية من البيانات الشخصية لذا حضرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا تجميع هذه البيانات إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أصحابها.
- **المعتقدات الدينية:** يقصد به حالة الشخص من حيث الإيمان بدين معين وما إذا كان هذا الدين من الشرائع السماوية أو من الأديان التي اختلقها العقل البشري، وقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا أن المعتقدات الدينية للإنسان تعد من البيانات الشخصية ومن ثم لم تجز جمعها إلا بعد الحصول على موافقة خطية من صاحبها.

[1] – نعيمة بوعقبة، "**معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07**"، مجلة الصوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 04.

[2] – أنظر المادة 06/03 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

- **الأصول العرقية:** يقصد بها انتساب الشخص إلى أحد المجموعات البشرية التي تتصف بخصائص جينية موروثة تميزها عن غيرها، وقد أكدت اللجنة الوطنية سالفة الذكر أن أصول الإنسان العرقية تعد من البيانات الشخصية[1].

وفي الأخير ومن خلال ما تم عرضه يمكننا القول أن إطلاق عبارة "المعطيات الحساسة" على هذا النوع من المعطيات راجع إلى طبيعتها والمعلومات التي قد تحتويها بخصوص الشخص المعني حيث أن هذا النوع من البيانات يجب أن تكون موضوع انتباه بالنسبة لكل المؤسسات العمومية أو الخواص[2].

لذلك عمدت أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري عن طريق **القانون رقم 18-07 السالف الذكر** إلى توسيع نطاق وحيز تطبيق البيانات الشخصية من خلال التعريفات المقدمة في هذا الشأن، والتي أكدت أنه لا يمكن أن تكون هناك حماية للمعطيات الشخصية إلا إذا تمت معالجتها[3].

الفرع الثاني: مفهوم عقد التجارة الإلكترونية

إن البيانات الشخصية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة التي تستغل فيها وهي بيئة التجارة الإلكترونية لذلك كان لا بد من التعريج على عقد التجارة الإلكترونية **(أولا)** ثم نتطرق لتحديد أطرافه **(ثانيا)**.

أولا- تعريف عقد التجارة الإلكترونية

إن عقد الاستهلاك الإلكتروني لا يختلف في تكوينه أو مضمونه عن العقد العادي إلا أنه حضي بتنظيم خاص مراعاة لخصوصية بيئته المرتبطة بنشاط التجارة الإلكترونية، التي ظهرت بانتشار المعاملات في الأسواق الافتراضية عبر الوسائط الإلكترونية وذلك لتسهيل

---

[1]- أيمن مصطفى أحمد البقلي، المرجع السابق، ص ص 1038، 1039.

[2]- علي أرجدال، المعطيات الشخصية الصحية كمعطيات حساسة، الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=689693، تاريخ الاطلاع: 2023/04/09، ساعة الاطلاع: 14:14، د ص.

[3] - حليمة علالي، المرجع السابق، ص 16.

وصول السلعة أو الخدمة للمستهلك الإلكتروني، الذي يتواصل مع المنتوج عبر فضاء عالمي بدون حدود[1].

لم يتوصل الفقه إلى إيجاد تعريف موحد للتجارة الإلكترونية، نظرا لتداخل عوامل المختلفة في تكوين هذا العقد، سواء بالنظر إلى موضوع التعاقد أو بالنظر إلى الوسيط المستعمل أو للأطراف المتعاقدة[2].

ولقد عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في قانون التجارة الإلكترونية بأنها النشاط الذي يقوم به المورد الإلكتروني لتقديم خدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عبر الاتصالات الإلكترونية[3].

وعليه فكرة التجارة الإلكترونية مرتبطة بفكرة وجود مواقع إلكترونية أين يتم تبادل المعلومات، وعليه أساس التجارة الالكترونية يستند لتقنية الاتصال عن بعد وغير المتزامن له علاقة بين المورد والمستهلك الإلكتروني في إطار عقد إلكتروني.

1. تعريف العقد الإلكتروني فقها: عرفه الفقه الفرنسي[4] بأنه: **"اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل".**

[1]– سليمة دقة، حماية رضا المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري (18-05)، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 09.

[2]– مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، حماية العلامة التجارية إلكترونيا، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 44.

[3]– أنظر المادة 01/06 من القانون رقم 18-05، السابق ذكره.

[4]– إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 36.

بينما عرفه جانب أخر من الفقه[1] بأنه: "**اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل**".

2. **تعريف عقد التجارة الإلكتروني قانونا:** عرفه المشرع الجزائري بنص **المادة 02/06 من القانون رقم 18-05**[2] بأنه: "**العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في: 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني**".

وعليه بالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية الجزائري[3] فإن **المادة 04/03 منه** عرفته بأنه: "**عقد كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري نظم العقد الإلكتروني في **القانون رقم 18-05** إلا أنه لم يقدم له تعريفا جامعا مانعا، بل استند إلى التعريف الذي ورد في قانون الممارسات التجارية الجزائري.

ثانيا- تحديد أطراف عقد التجارة الإلكترونية

إن تعريف العقد الإلكتروني في اطار التجارة الإلكترونية يتبعه معرفة أصحاب العلاقة في هذا العقد، وهما كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني الذين جمعهما عقد.

[1] – محمد ناصر حمودي، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 107.

[2] – أنظر المادة 02/06 من القانون رقم 18-05، السابق ذكره.

[3] – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة في 2004/06/27.

1. تعريف المورد الإلكتروني: عرفه المشرع في نص **المادة 04/06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**[1] على أنه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".**

ويلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف عن تعريف الوارد في قانون المتعلق بالممارسات التجارية **المادة 01/03 منه**[2] على أنه: **" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني المادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"**، فقد أخذ بتعريف العون الاقتصادي[3].

2. **تعريف المستهلك الإلكتروني:** عرفته **المادة 03/06 من القانون رقم 18-05**[4] على أنه : **" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".**

ولا يختلف تعريف المستهلك في القواعد العامة عن تعريف المستهلك في المعاملة الإلكترونية إلا من حيث وسيلة الاتصال المستعملة بين الأطراف المتعاقدة[5].

نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع معيارا حدد من خلاله صفة المستهلك والذي يتمثل في اعتباره على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، أي الشخصي المجرد من كل طابع مهني واستبعد صفة المستهلك عن من يقتني لغرض مهني مع اعتبار التعاقد يتم عن بعد كخصوصية لعقد الاستهلاك الإلكتروني[6].

---

[1] – انظر المادة 04/06 من القانون رقم 18-05، السابق ذكره.

[2] – انظر المادة 01/03 من القانون رقم 04-02، السابق ذكره.

[3] – سليمة دقة، المرجع السابق، ص 20.

[4] – انظر المادة 03/06 من القانون رقم 18-05، السابق ذكره.

[5] – خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 19.

[6] – سليمة دقة، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني: نطاق معالجة البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

إن التطور المتسارع الذي يشهده المجتمع الإلكتروني ومع التوسع الكبير في مجال الأنترنت وكثرة استخدامها في عصرنا الحالي، خاصة مع ظهور التجار بكثرة على مواقع التواصل الاجتماعي أدى ذلك لاستخدام وتخزين البيانات الشخصية للأفراد واستخدامها في أغراض متعددة، وأمام تفاقم الوضع مع اتساع دائرة التهديدات الواقعة على حق الأفراد في الحياة الخاصة من خلال الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية التي أصبحت تتداول بكثرة خاصة في المجال الإلكتروني كان لا بد من حصرها.

وهذا ما أدى بالجهود الدولية والإقليمية والوطنية إلى السعي لإيجاد حل يوفق بين المجال الإلكتروني وتخزين المعلومات وحماية البيانات الشخصية من التهديدات في أن واحد، ما دفع بنا إلى التطرق إلى حقوق المستهلك الإلكتروني عند معالجة البيانات الشخصية **(المطلب الأول)** ثم التعرض لدور المورد في حماية البيانات الشخصية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقوق المستهلك الإلكتروني عند معالجة البيانات الشخصية

يمنح المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية وكذا **في القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية رقم 18-07** للمستهلك الإلكتروني إمكانية التحكم في بياناته الشخصية من خلال مجموعة من الحقوق، وفي المقابل يلتزم المورد الإلكتروني بحماية هذه البيانات فهو الذي يقوم بجمع المعطيات الشخصية للزبائن من خلال تسجيلها والاحتفاظ بها.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى تعريف معالجة البيانات الشخصية **(الفرع الأول)** ثم حقوق المستهلك عند معالجة هذه البيانات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف معالجة البيانات الشخصية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المعالجة في **المادة 03/03**[1] **من القانون رقم 18-07** بأنها: " **كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل ألية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف**".

الملاحظ من هذا التعريف أن المشرع قد ربط تعريف المعالجة بعدة عمليات متعلقة بالبيانات الشخصية للأفراد حيث وسع من مجالها، كما قد تكون تامة أو جزئية[2].

وقد تطرق المشرع إلى تعريف المعالجة الألية من خلال **المادة 05/03 من القانون السالف الذكر**[3] بأنها: "**العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق ألية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغيرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها**".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تناول مصطلح المعالجة الألية لأول مرة في **القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجياالإعلام والإتصال ومكافحتها**[4] تحت تسمية "**منظومة معلوماتية**" حيث أن المشرع

[1]- أنظر المادة 03/03 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[2]- صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في القانون رقم 18-07 تعزيزا للثقة بالإدارة الإلكترونية وضماناتها وفعالياتها، أعمال الملتقى الوطني، النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، د س، ص 04.

[3] - أنظر المادة 05/03 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[4] - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

الجزائري يستخدم هذين المصطلحين مترادفين أي لا يميز بينهما حيث كلاهما يفيد مفهوما واحدا[1].

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن كل عملية تجري ويتم القيام بها على المعطيات الشخصية لها سبب وغاية محددة، ويمكن أن تشكل اعتداء على حقوق وحريات المستهلك وهو ما يقتضي معالجة لهذه المعطيات حيث تضمن لها الحماية القانونية[2].

الفرع الثاني: حقوق المستهلك الإلكتروني عند معالجة البيانات الشخصية

نص المشرع الجزائري في **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** وكذا **قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05**[3]، بأن كل اعتداء على هذه الحقوق يرتب جزاء وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولا- الحق في الإعلام

يجب أن تسبق كل معاملة تجارية إلكترونية بعرض تجاري يتضمن مجموعة من المعلومات من بينها البنود المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، والتي تتمثل في هوية المورد الإلكتروني وعند الاقتضاء هوية ممثله، بالإضافة إلى التأكيد عن أغراض المعالجة وكل معلومة إضافية مفيدة لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والأثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي، وذلك بهدف تمكين المستهلكين من اتخاذ قرارهم بالقبول أو عدم قبول، وهو ما يستجيب لمتطلبات الشفافية في المعاملات التجارية وهو غالبا ما نراه في المواقع الإلكتروني تحت عنوان **سياسة الخصوصية " privacy policy "**[4].

---

[1] – شوقي يعيش تمام، محمد خليفة، **"نظام المعالجة الألية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري"**، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018، ص 11.

[2] – صبرينة جدي، المرجع السابق، ص ص 4، 5.

[3] – القانون رقم 18-05، السابق ذكره.

[4]– نزيهة علال، **"الحماية القانوني للمعطيات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية"**، مجلة قانون الإلكترونية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 186.

وهذا ما أكدته **المادة 32 من القانون رقم 18-07** على أنه يجب الإعلام مسبقا لكل الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم قصد تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي بمجموعة من العناصر وذلك قبل القيام بهذا التجميع وليس أثناءه فالعبرة من تمكين صاحب المعطيات من اتخاذ قراره بشأن تقديمها، كما يجب أن يكون هذا الإعلام صريحا وليس فيه لبس[1].

ولقد استبعدت **المادة 33 من القانون رقم 18-07** مجموعة من الحالات الواردة على سبيل الحصر من نطاق تطبيق الحق في الإعلام، نذكر منها إذا تعذر إعلام المستهلك المعني أو عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية[2].

ثانيا- الحق في الولوج:

يحق للمستهلك الإلكتروني في إطار المعاملة التجارية وحسب **المادة 34 من القانون رقم 18-07** أن يحصل من المورد الإلكتروني على تأكيد بأن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، بالإضافة إلى التأكيد من أغراض المعالجة وفئات المعطيات المعنية والمرسل إليهم، وبالتالي تمكين المستهلك من أن يتحصل على المعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكل معلومات متاحة حول مصدر المعطيات[3].

ثالثا- الحق في التصحيح

لقد منحت **المادة 35 من القانون رقم 18-07** الحق للشخص المعني بما فيه المستهلك الإلكتروني في أن يحصل مجانا على تصحيح او مسح أو غلق المعطيات

---

[1]- حمادي كردلاس، المرجع السابق، د ص.

[2]- يحي تومي، ، **"الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07" دراسة تحليلية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 40، العدد 02، 2019،، ص 286

[3]- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المطابقة مع احكام القانون رقم 18-07، الموقع الإلكتروني: https://anpdp.dz /المطابقة-مع-القانون/، تاريخ الإطلاع: 2023/03/25، ساعة الاطلاع: 19:42.

الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون أو ممنوعة قانونيا، ويلزم المورد الإلكتروني القيام بالتصحيحات لفائدة المستهلك في **أجل عشرة (10) أيام من إخطاره**[1].

ويتم تبليغ المستهلك الإلكتروني في إطار المعاملات التجارية القائمة بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

رابعا- الحق في الاعتراض أو الموافقة

لا يمكن أن تتم عملية جمع المعطيات الشخصية للمستهلك إلا بعد أن يتلقى هذه البيانات ويوافق عليها صراحة.

تظل الموافقة أحد العناصر التأسيسية لشرعية المعالجة، وقد تطرق المشرع الجزائري في **المادة 07 من القانون 18-07 السابق الذكر إلى الموافقة الصريحة للشخص المعني**، أي بفعل إيجابي وواضح ولا يعني بذلك السكوت تعبيرا عن الإرادة.

وفي سياق التجارة الإلكترونية فإن الممارسة الأكثر شيوعا تتمثل في سياسة الخصوصية أو شروط البيع الذي يحدده المستهلك إما بالقبول أو الرفض[3].

ونجد أن **المادة 07 من القانون رقم 18-07 في الفقرة الاخيرة منها**[4] قد وضعت استثناءا على الموافقة بنصها: "**المعالجة الضرورية التي لا تستوجب موافقة الشخص المعني تكون عندما تهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية**".

كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت وهذا التراجع من شأنه أن يوقف عملية معالجة معطياته الشخصية.

---

[1]- أنظر المادة 35 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[2]- فتيحة حزام، "**الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 08، العدد04، 2019، ص 287.

[3] - نزيهة علال، المرجع السابق، ص 187.

[4] - أنظر المادة 07 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

ولقد نصت **المادة 36 من القانون رقم 18-07**[1] على أنه: "**يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول على معالجة لاحقة، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام القانوني، أو إذا كان تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة الأولى قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة**".

خامسا- منع الاستكشاف المباشر

لقد منع المشرع بموجب **القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** و**المادة 37 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر** المورد الإلكتروني من استعمال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في الاستبيان المباشر ما لم يوافقوا على ذلك مسبقا[2]، ويعتبر هذا حق من الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعيين بما فيهم المستهلك الإلكتروني.

وقد عرف المشرع الجزائري الاستكشاف المباشر في **المادة 20/03**[3] **من القانون رقم 18-07** بأنه: "**إرسال أي رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات**".

ومن خلال النص أعلاه يتضح لنا أن الاستكشاف المباشر هو مجوعة الاتصالات التي يجريها عادة المورد الإلكتروني بالمستهلكين بغرض إقناعهم وتعريفهم بالسلع والخدمات المطروحة في الأسواق والهدف منه الحصول على استجابة أو تحقيق معاملة إلكترونية كونه صورة من صور الإشهار الإلكتروني[4].

[1] - المادة 36 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[2] - أنظر المادة 37 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] - المادة 20/03 من القانون رقم 07/18، السابق ذكره.

[4] - نزيهة علال، المرجع السابق، ص 187.

وبالرجوع إلى **المادة 37 من القانون رقم 18-07** نجدها قد وضعت استثناءات على قاعدة الموافقة على الاستبيان، حيث أجازت أن يتم الاستبيان بدون موافقة الشخص المعني إذا تم بواسطة البريد الإلكتروني، إذا تم جمع تفاصيل الاتصال الخاصة بالمستلم منه مباشرة، وإذا كان الاستكشاف يخص بيع أو تقديم خدمات مشابهة من قبل نفس المورد الإلكتروني بشرط منح المرسل إليه بطريقة صريحة لا لبس فيها[1].

المطلب الثاني: دور المورد الإلكتروني في حماية البيانات الشخصية

سوف نتطرق إلى تعريف المسؤول عن المعالجة **(الفرع الأول)** ثم إلى التزامات المورد الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المسؤول عن المعالجة:

باعتبار أن المورد الإلكتروني هو الذي يقوم بوظيفة المسؤول عن المعالجة فقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا **للمسؤول عن المعالجة** في **المادة 03 الفقرة الأخيرة**[2] بأنه: **"المسؤول عن المعالجة" : هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.**

"المعالج من الباطن": كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة".

وبالرجوع إلى المعاملة التجارية الإلكترونية فإن المورد الإلكتروني هو الذي يقوم بجمع المعطيات الشخصية للزبائن من خلال تسجيلها أو الاحتفاظ بها، وبالتالي فهو يقوم بوظيفة المسؤول عن المعالجة بما أنه يحدد الغايات من المعالجة ووسائلها.

الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني

[1]- أنظر المادة 37 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 03 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18-07 السابق ذكره.

باعتبار أن المورد الإلكتروني هو المسؤول عن المعالجة فقد خصه المشرع بجملة من الالتزامات منها العامة **(أولا)** وأخرى تتعلق باحترام المبادئ الأساسية للبيانات الشخصية **(ثانيا)**.

أولا- الالتزامات العامة للمورد الإلكتروني

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني في كل من **القانون رقم 18-05 والقانون رقم 18-07 السابقي الذكر** تتمثل هذه الالتزامات في:

1. **ضمان سلامة وسرية المعالجة:** يلتزم المورد الإلكتروني حسب نص **المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية** بضرورة ضمان أمن نظام المعلومات وسرية بيانات المستهلك الإلكتروني وفق التشريع والتنظيم المعمول به[1].

فأمن المعطيات يتم بالمحافظة عليها من الفقدان أو الضياع أو التخريب بأي وسيلة من الوسائل أو مشاركتها مع طرف ثالث بأي صورة كانت[2].

بالرجوع إلى نص **المادة 38 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية**، نجدها أوجبت على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية أو التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات الشخصية من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة[3].

[1] – أنظر المادة 26 من القانون رقم 18-05، السابق ذكره.

[2] – يوسف أحمد أبو فارة، **"تحليل العلاقات بين حماية الخصوصية وبين التسجيل والإفصاح عن البيانات الشخصية الصحيحة في المتاجر الإلكترونية"**، مجلة دراسات، المجلد 33، العدد 02، 2006، ص 195.

[3] – أنظر المادة 38 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

كما يلتزم المسؤول عن المعالجة وفقا لقواعد القانون العام ووفقا لما نص عليه هذا القانون بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامه[1].

2. **معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بمجال التصديق والتوقيع الإلكتروني وكذا مجال الاتصالات الإلكترونية:** حسب **المادة 42 من القانون رقم 18-07** يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها[2].

وإذا لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات، يجب على هذا الأخير إعلام السلطة الوطنية والمستهلك الإلكتروني إذا أدت معالجة البيانات الشخصية في شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها مما أدى إلى المساس بحياته الخاصة، ويجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية والإجراءات التي اتخذها بشأنها[3].

3. **عدم نقل معطيات نحو الخارج الا بترخيص:** يلتزم المورد الإلكتروني باعتباره المسؤول عن المعالجة بعدم نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، حيث منعت **المادة 44 من القانون رقم 18-07** ذلك بنصها بأنه لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل العطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون، وإذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها[4].

---

[1] – محمد العيداني، يوسف زروق، "**حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07**"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2018، ص 126.

[2] – أنظر المادة 42 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] – نسرين غزال، المرجع السابق، ص 119.

[4] – أنظر المادة 07 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

ويتم تقديم المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه دولة معينة من قبل السلطة الوطنية وفقا لإجراءات الأمن والمقتضيات القانونية، كما حدد ذات القانون من خلال **المادة 45 منه** الاستثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج بالرغم من عدم توفر الدولة الأجنبية على الشروط الضرورية، بالحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني إذا كان النقل ضروريا لحياة هذا الشخص أو المحافظة على المصلحة العامة أو لاحترام التزام يسمح بضمان إثبات وغيرها من الحالات المستثناة والمحددة على سبيل الحصر[1].

ثانيا- التزام المورد الإلكتروني باحترام المبادئ الأساسية للمعطيات الشخصية:

حتى تصبح عملية جمع البيانات الشخصية قانونية تلزم **المادة 26 من القانون رقم 18-05** وكذا **القانون 18-07** المورد الإلكتروني بمجموعة من الالتزامات هي:

1. **الحصول على موافقة المستهلك الإلكتروني قبل جمع بياناته:** كرسه المشرع الجزائري في نص **المادة 07 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** وهو ما تطرقنا إليه سابقا في حق المستهلك الإلكتروني في الموافقة أو الاعتراض[2].

حيث لا يشترط الحصول على الموافقة المسبقة متى كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لتنفيذ عقد يكون المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءا على طلبه.

كما لا يشترط الموافقة إذا كانت المعالجة تهدف للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أو اذا تعلق الأمر بالمصالح العامة أو بمهام السلطة العمومية.

[1] – محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 127.

[2] – أنظر المادة 07 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

وفي نفس الإطار جاءت **المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية** لتلزم بدورها المورد الإلكتروني بالحصول على الموافقة المسبقة للمستهلك قبل جمع بياناته الشخصية[1].

2. **جمع البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية:** من ضمن المبادئ الأساسية التي تحكم المعالجة الألية للمعطيات الشخصية **مبدأ توجيه المعالجة** لأهداف محددة بحيث لا يمكن المطالبة ببيانات غير ضرورية أو لا تتناسب مع الهدف المراد من المعالجة، خاصة وأن الواقع العملي يثبت أن العديد من الموردين يطلبون من ضمن بيانات إتمام المعاملة بيانات لا علاقة لها بالعقد مثل طلب رقم البطاقة الائتمانية مع أن الدفع سوف يتم خارج الخط وكذلك المعلومات الخاصة بالميولات الاستهلاكية وغيرها[2].

ولذلك ألزمت **المادة 01/26 من قانون التجارة الإلكترونية** المورد الإلكتروني أن لا يجمع إلا البيانات الضرورية لإتمام المعاملة التجارية حيث يكتفي بجمع البيانات اللازمة لصحة التعاقد والكفيلة بالتعريف بالمستهلك الإلكتروني وتحديد هويته وضمان تنفيذ العقد الإلكتروني[3].

3. **الحصول على تصريح أو ترخيص من قبل السلطة الوطنية:** أوجبت **المادة 26 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر** على المورد الإلكتروني الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، ومنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام **القانون رقم 18-07** الذي يخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح أو ترخيص مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطالع الشخصي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

---

[1]- سهام قارون، "**التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص ص 1020، 1021.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 1019، 1020.

[3]- أنظر المادة 01/26 من القانون رقم 18-05، السابق ذكره.

بما أنه لا يوجد نص يسمح بمعالجة البيانات الشخصية دون إخطار السلطة الوطنية يكون المورد الإلكتروني ملزما بالإخطار للحصول على ترخيص أو تصريح حسب الحالة[1].

إن البيانات الشخصية هي تلك المعلومات أو البيانات مهما كانت دعاماتها والتي من شانها أن تؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد عرفها المشرع الجزائري ومنحها تسمية المعطيات الشخصية، ليسري هذا التعريف على الشخص

[1]– نزيهة علال، المرجع السابق، ص 183.

الطبيعي لا سيما المستهلك الإلكتروني، وقد قام المشرع الجزائري بتحديد خصائص وأنواع هذه البيانات على وجه التخصيص.

إن نطاق تطبيق هذه البيانات يكون من خلال معالجتها عن طريق معالجة ألية في إطار المعاملة الإلكترونية، حيث أعطى القانون مجموعة من الحقوق كضمان للمستهلك الإلكتروني مثالها الحق في الإعلام والولوج والتصحيح.

في انه وضع على عاتق المورد الإلكتروني باعتباره المسؤول عن المعالجة بعض الالتزامات بعضها عامة واخرى متعلقة باحترام المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية.

الفـــــصل الثـــاني

آليات الحماية القانونية للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية في الجزائر

أصبحت المعطيات الشخصية تشغل حيز كبيرا في مجال التجارة الإلكترونية مما أدى بالمشرع الجزائري إلى حماية هذه الأخيرة بموجب **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.**

ومع التطور التكنولوجي في الأجهزة الرقمية أصبح من السهل التواصل والتعبير عن الإرادة والتعاقد عن بعد، هذا ما أدى إلى بروز أشكال جديدة من الجرائم الإلكترونية جرمها قانون العقوبات الجزائري وحدد قانون الإجراءات الجزائية إجراءات البحث والتحري فيها، لهذا أسس المشرع الجزائري هيئات قانونية أناط بها حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية **(المبحث الأول).**

كما وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية ردعية صارمة في حالة المساس بهذه البيانات لما تمتاز به من طابع شخصي، وحماية منه لخصوصية المستهلك الإلكتروني، فقد خصها بإجراءات حماية مدنية في حالة المساس بها ، إضافة إلى الحماية الجزائية التي خص بها المشرع هذه البيانات الشخصية **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

إن الوسائل التقليدية التي رصدتها التشريعات الدولية وحتى الداخلية لحماية المستهلك التقليدي لم تعد كافية في ظل تغير المعطيات والولوج إلى العالم الرقمي، وما حمله من مفاهيم حديثة كالاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية والمستهلك الإلكتروني وغيرها من المستجدات.

وعليه نجد المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني وبياناته التي تحمل الطابع الشخصي، فوضع أليات حماية للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية وذلك عن طريق هيئات إدارية نظمتها جملة من القوانين والمراسيم وحددت مهامها في مجال حماية البيانات الشخصية **(المطلب الأول)**.

بالإضافة إلى الهيئات الإدارية نجد ان المشرع أعطى للأجهزة القضائية والأمنية دورا كبيرا في حماية هذه البيانات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للبيانات ذات الطابع الشخصي خاصة في بيئة التجارة الإلكترونية التي مافتئت تعرف تطورا كبيرا في معاملاتها الرقمية مما قد يؤدي إلى المساس بالمستهلك الإلكتروني، لذلك فقد وضع المشرع الجزائري جهازا إداريا ينشط في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى هذه الهيئة، استحدث المشرع الجزائري سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

لقد تأسست هذه الهيئة بموجب **القانون رقم 09-04**[1] الذي نص على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك بموجب **المادة 13 منه**[2]، في حين أن تشكيلتها وتنظيمها يتحدد بموجب التنظيم، وعليه أحالتنا **المادة 02/13** من **القانون رقم 09-04** إلى نصوص **المرسوم الرئاسي 15-261**[3] الذي حدد كيفية سير الهيئة ومهامها وتشكيلتها **الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 19-172**[4].

بموجب **المادة 02 من المرسوم الرئاسي 19-172 السابق ذكره** قد منح المشرع للهيئة الاستقلالية المالية والشخصية المعنوية ووضعها تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني ووصفها بأنها مؤسسة عمومية إدارية[5]، يقع مقرها بالجزائر العاصمة والذي يمكن نقله بموجب قرار من طرف وزير الدفاع الوطني[6]، لذلك تم تحديد تشكيلتها البشرية بموجب التنظيم**(أولا)** وأناطها المشرع بجملة من المهام المتعلقة بمجال تخصصها **(ثانيا)**.

أولا- تشكيلة الهيئة

تتمثل التركيبة الإدارية للهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة[7]:

1. **مجلس التوجيه:** يرأس المجلس التوجيهي وزير الدفاع الوطني أو ممثله[8] ويتشكل مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات التالية:

---

[1] – القانون رقم 09-04، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 13 من القانون رقم 09-04، السابق ذكره.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر العدد 53، الصادرة في 2015/10/08.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 2019/06/06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 37، الصادرة في 2019/06/09.

[5] – أنظر المواد 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.

[6] – أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.

[7] – أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.

[8] – أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.

وزارة الدفاع الوطني, الوزارة المكلفة بالداخلية, وزارة العدل, الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يكلف مجلس التوجيه بعدة مهام خاصة منها ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فبموجب نص **المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172** تم تحديد صلاحيات المجلس وهي:

- التداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها, التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال , الموافقة على برنامج عمل الهيئة , دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه...[1].

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناءا على استدعاء من وزير الدفاع الوطني، كما يجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أو من المدير العام للهيئة[2] أما عن قواعد وكيفيات سير المجلس فيكون بناءا على قرار من وزير الدفاع الوطني[3].

2. **المديرية العامة:** يديرها مدير عام، وقد حدد المرسوم السابق ذكره صلاحياتها من حيث السهر على حسن سير الهيئة وإعداد ميزانيتها وتنفيذ برنامجها.

كما تعمل على تنسيق وتنشيط عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتبادل المعلومات مع مثيلاتها في الدول الأجنبية بغرض تجميع المعلومات حول مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[4].

[1] – أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.
[2] – أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.
[3] – أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.
[4] – أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.

إلى جانب التشكيلة الإدارية فإن للهيئة **تشكيلة تقنية** والمتمثلة في المديريات ومصالح[1]، التي تتسم بالطابع التقني من حيث المهام المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بالبيانات الشخصية.

من بين هذه المديريات **المديرية التقنية** التي كلفت بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية في إطار مكافحة الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية وتخريبية وماسة بأمن الدولة[2].

تجدر الإشارة أن المشرع من خلال هذا المرسوم لم يحدد تشكيلة المديرية التقنية ويمكن أن نستخلص ذلك من نص **المادة 13 من نفس المرسوم** وتشكيلتها يمكن أن تتكون من الشرطة القضائية.

منح المرسوم الرئاسي السابق الذكر لمديرية التقنية عدة مهام من أهمها أنها تلعب دور مساعد للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، لما لديها من خبرات في مجال مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما لها صلاحية جمع وحفظ المعطيات وتسجيلها لغرض استعمالها في الإجراءات القضائية[3].

بالإضافة إلى المديرية السابقة الذكر نجد **مديرية الإدارة والوسائل** تجدر الإشارة إلى أن **المرسوم الرئاسي رقم 19-172** لم يحدد تشكيلتها ما يرجح القول أن تشكيلتها تكون بقرار مشترك بين وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

حددت مهام مديرية الإدارة والوسائل في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية للهيئة، صيانة العتاد والمنشآت القاعدية وإعداد الاحتياجات للهيئة في إطار تحضيرات التقديرات للميزانية[4].

[1] – أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره.

[4] – أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، السابق ذكره,

ثانيا- مهام الهيئة

تقوم الهيئة الوطنية بالمهام الموكلة إليها تحت رقابة السلطة القضائية وطبقا للأحكام الواردة بنص قانون الإجراءات الجزائية، فقد حددت **المادة 14 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره** المهام الموكلة للهيئة حيث منح لها مهمة تنشط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ومنح لها صلاحية التحري والتحقيق التي هي من اختصاص الشرطة القضائية، ومساعدة الجهات القضائية في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حتى من جانب جمع المعلومات والقيام بالخبرات القضائية، وتمديد مهام اختصاصها إلى الخارج في الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب في حالة المساس بالبيانات الشخصية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1]، ويمكن ذكرها كالتالي[2]:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال مدها بالمعلومات و الخبرات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة وذلك تحت سلطة قاضي مختص وذلك كاختصاص حصري.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات

[1] - أنظر المادة 14 من القانون رقم 09-04، السابق ذكره.

[2] - أنظر المادة 14 من القانون رقم 09-04، السابق ذكره.

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المعلوماتية.
- تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدول الأجنبية وتطوير سبل التعاون والتبادل معها.
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حماية من المشرع الجزائري لخصوصية بيانات المستهلك الإلكتروني وحفاظا عليها من الاستغلال واستعمالها في المعاملات غير المشروعة، أصدر المشرع الجزائري **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**[1]، والذي أنشأ سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

حيث نصت **المادة 22 منه** على أنه تنشأ سلطة إدارية مستقلة توضع تحت يد رئيس الجمهورية هدفها حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة ومنح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحتى الإداري[2].

حيث تعتبر هذه الاستقلالية شرط أساسي لفرض الحماية الحقيقية والفعالة للبيانات الشخصية لموازنة هذه السلطة الوطنية بين الشخص المسؤول عن المعالجة والمستفيد من المعالجة دون تأثير أي جهة أخرى عليها[3]، وعليه نجد أن المشرع قد منحها اختصاصا أصيلا في مجال متابعة الجرائم التي تمس بالبيانات الشخصية وهو ما سنقوم بتوضيحه من خلال دراسة تشكيلتها **(أولا)** وتحديد مهامها **(ثانيا)**.

[1]- القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[2] - أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] -Farid Boughuettaya, La Protection des donnees personneles en droit communautaire, Mémoire master 2, Recherche droit européen, des droits de l'homme Faculté de droit-IDEH, université de Montpellier, P112.

أولا- تشكيلتها

بما أن السلطة الوطنية وضعت في يد رئيس الجمهورية فإن أعضاءها يتم اختيارهم من طرفه، فهم من بين الشخصيات الوطنية وذوي الاختصاص خاصة رئيس السلطة الوطنية.

تتشكل السلطة من 16[1] عضو يزاولون مهامهم لمدة **خمس (5) سنوات** يتم ذكرهم كالتالي:

- ثلاث (3) شخصيات، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية , ثلاث (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة , عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية , ممثل (1) عن المجلس الأعلى لحقوق الإنسان , ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني , ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية , ممثل (1) عن وزير المكلف الداخلية , ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام , ممثل (1) عن وزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة , ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة , ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .

ويعين أعضاء السلطة بموجب **مرسوم رئاسي لعهدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد**[2]، مع أدائهم لليمين قبل تنصيبهم في مهامهم هذا ما نصت عليه **المادة 24 من نفس القانون.**

ثانيا- مهامها

منح لها القانون عدة مهام في مجال حماية المعطيات الشخصية، من بين هذه المهام ما جاءت بها **المادة 25 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره**، حيث منح لها صلاحية:

[1] - أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[2] - أنظر المادة 23 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

- منح التراخيص والترخيص بنقل المعطيات الشخصية نحو الخارج.
- تلقي التصريحات المتعلقة بالبيانات الشخصية والمحافظة على الطابع السري لها خاصة منها ما يدور في دائرة التجارة الإلكترونية.
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية المعالجة وإصدار عقوبات إدارية ووضع معايير في مجال حماية المعطيات الشخصية[1].

وفي إطار ممارسة السلطة الوطنية مهامها فإنها تقوم بإخطار النائب العام المختص فورا في حالة معاينة أو تجاوزات تمس بالبيانات الشخصية، كما أوجب المشرع عل كل من رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي اطلعوا عليها لو حتى بعد انتهاء مهامهم[2].

كما يسهر أعضاؤها على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أية أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة[3].

تجد الإشارة إلى أن القانون 18-07 لم يفعل العمل به إلى حد الساعة إلا أنه ينتظر تفعيله، حيث أن السلطة الوطنية حاليا تقوم بالتحضيرات اللازمة من أجل الامتثال لأحكام القانون رقم 18-07 إبتداءا من شهر أوت المقبل لسنة 2023 وفقا لأحكام **المادة 75 منه**[4]

[1] – أنظر المادة 25 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 26 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 02/25 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[4] – السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع الإلكتروني: https://anpdp.dz/متى-و-على-من-يطبق-القانون-رقم-18-07-، تاريخ الاطلاع 2023/06/10، ساعة الإطلاع 17:09.

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية والأمنية المكلفة بحماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية

مع تطور البيئة الإلكترونية وتوسع مجال التجارة الإلكترونية في هذه البيئة الرقمية، فقد كثرت المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية، لذلك فقد حرصت الجزائر بمختلف سلطاتها على خلق أجهزة قضائية **(الفرع الأول)** وأمنية **(الفرع الثاني)** جديدة تتمتع بالخبرة والدراية في مجال استعمال الوسائط الرقمية، وهذا قصد مواجهة كل التهديدات التي باتت تترصد الحق في الخصوصية.

الفرع الأول: الأجهزة القضائية

عمل المشرع الجزائري في إطار إصلاح وتطوير قطاع العدالة على استحداث الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بموجب **القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**[1].

كما وسع المشرع الجزائري من اختصاص المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، في جرائم حددت على سبيل الحصر، على اعتبار انها ذات درجة عالية من التعقيد، وحددت **المادة 02/37 من ق إ ج ج** تلك الجرائم التي يجوز تمديد الاختصاص المحلي لها وهي:

جرائم المخدرات ,الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية, الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, تبييض الأموال والإرهاب,الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ما يفهم من نص **المادة 37 من ق إ ج ج** هو أن المشرع الجزائري قد اعتبر الأنظمة التي تمس بالمعطيات من الجرائم التي تستوجب توسيع وتمديد الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية والمحاكم[2]، على أن يتم ذلك بموجب التنظيم.

---

[1] – الأمر رقم66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 48 الصادرة في 10 /06/ 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – أنظر المادة 02/37 من ق إ ج ج.

في هذا الصدد صدر **المرسوم التنفيذي رقم 06-384 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**[1]، فنجد أن تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم قد شمل أربعة (04) محاكم وهي:

- **محكمة سيدي امحمد:** فقد مدد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين دفلى.
- **محكمة قسنطينة:** تم تمديد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريرج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
- **محكمة ورقلة:** تم تمديد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.
- **محكمة وهران:** تم تمديد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

الفرع الثاني: الوحدات التابعة لأسلاك الأمن والدرك الوطني

عزز المشرع الجزائري الجهاز القضائي بوحدات تابعة للأمن الهدف منها هو ردع الجرائم التي تمس بالبيانات الشخصية، وتمثلت في كل من الوحدات التابعة لأسلاك الأمن **(أولا)** والقيادة التابعة للدرك الوطني **(ثانيا)**.

أولا- الوحدات التابعة لأسلاك الأمن الوطني

في إطار تجسيد سياسة أمنية فعالة منحت الدولة لمديرية الأمن الوطني كل الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة للتصدي لكل أنواع الجرائم خاصة منها تلك المستحدثة

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63، الصادرة في 2006/10/08.

كالجرائم المعلوماتية التي تتعلق بشكل مباشر بالبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، فهي جرائم ناتجة عن التطور الإلكتروني الحاصل في الأنظمة المعلوماتية.

وحماية من الدولة الجزائرية للمصلحة العامة والخاصة لاستعمال هذا النوع من التكنولوجيات، فقد أعادت المديرية هيكلة نفسها لخلق وحدات متخصصة تعمل كل واحدة منها في محاربة نوع معين من الجرائم[1] , وتتواجد على مستوى الأمن الوطني ثلاث (03) وحدات رئيسية مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، تتجسد في شكل مخابر للشرطة العلمية، مخبر مركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة، ومخبريين جهويين للشرطة العلمية في كل من قسنطينة ووهران[2].

كما استحدثت المديرية أربعة (04) مصالح مختصة في شكل نيابة المديرية والمتمثلة في نيابة مديرية الشرطة العلمية، نيابة مديرية الإقتصاد والمالية، نيابة القضايا الجنائية ومصلحة البحث والتحليل[3] , وفي سبيل تدعيم مصالح الشرطة القضائية فقد **أستحدث 23 خلية استعلام** لمكافحة الجريمة المعلوماتية ليتم تعميم هذه الخلايا إلى كافة ربوع الوطن بداية من سنة 2016 [4].

ثانيا– القيادة التابعة للدرك الوطني

تعد الوحدات المكلفة بالتحقيق والتحري في الجرائم المعلوماتية من أهم الوحدات التابعة للدرك الوطني على المستوى المركزي، نذكر منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام المنشأ بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 04–183**[5].

---

[1] – حسين ربيعي، ألبات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 177.

[2] – عز الدين مبرك، محمد أمين مهري، "**الأليات القانونية لحماية البيانات الرقمية في بيئة التجارة الإلكترونية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 02، 2023، ص 171.

[3] – حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 177.

[4] – عز الدين مبرك، محمد امين مهري، المرجع للسابق، ص 171.

[5] – المرسوم الرئاسي رقم 04–183 المؤرخ في 2004/06/26 يتضمن إحدات المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وتحديد قانونه الأساسي، ج رالعدد 41، الصادرة في 2004/06/27.

ويعتبر هيئة وطنية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، مكلف بمهمة البحث والتحري عن الأدلة الجنائية بطلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة لذلك[1].

المبحث الثاني: قواعد الحماية المدنية والجزائية المقررة للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

أصبحت البيانات ذات الطابع الشخصي تحظى بأهمية واسعة خاصة في مجال التجارة الإلكترونية جراء معالجتها وتخزينها للمعطيات الشخصية بطريقة ألية، ونظرا لسهولة اختراق هذه المعطيات، وما قد يترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية يمكن أن تلحق بالمستهلك الإلكتروني فقد اتجه المشرع الجزائري إلى تقرير حماية مدنية في حالة المساس بهذه البيانات **(المطلب الأول)**.

إضافة إلى الحماية المدنية المقررة في نصوص القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإن المشرع الجزائري قرر حماية جزائية عن طريق فرض جملة من العقوبات الصارمة في حالة المساس بالبيانات ذات الطابع الشخصي منها ما هو أصلي والأخر تكميلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات الحماية المدنية

يقتضي الأمن المعلوماتي في بيئة التجارة الإلكترونية بذل جهود لخلق أليات قانونية تكون كفيلة بحماية مدنية للمستهلك الإلكتروني في مجال حماية البيانات الشخصية له، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة العامة المتعلقة بحماية المستهلك خاصة ما تعلق منها بعقود التجارة الإلكترونية، فقد وضع المشرع الجزائري أحكاما قانونية أرسى بها قواعد المسؤولية المدنية على المورد الإلكتروني في حالة إخلاله بالالتزامات الواقعة على عاتقه، بالإضافة إلى القواعد العامة التي ترسي المسؤولية المدنية فقد حمى المشرع الجزائري بيانات المستهلك الإلكترونية الشخصية لكونه الطرف الضعيف في البيئة التجارة الإلكترونية، وذلك بتقرير

[1] – عز الدين مبرك، محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 172.

المسؤولية على المورد الإلكتروني في حالة إخلاله بالتزاماته العقدية **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى قيام المسؤولية التقصيرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

تقوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني بمجرد إخلاله بالتزاماته الوارد في العقد الإلكتروني، فالارتباط بين المورد والمستهلك الإلكتروني يكون عن طريق الأجهزة الرقمية والوسائط التكنولوجية وعلى أساسها يقوم العقد الإلكتروني حسب **المادة 10 و13 من القانون رقم 18-05** في حالة إخلال المورد بالتزاماته العقدية، وعليه يمكن للمستهلك إبطال العقد وطلب التعويض في حالة ما إذا أصابه ضرر هذا وفقا لما نصت عليه **المادة 14 من قانون التجارة الإلكترونية.**

تتمثل المسؤولية العقدية لكل من المورد والمستهلك الإلكترونيين في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، الناتج عن عقد إلكتروني صحيح ،لكن **بتوافر الشروط[1] الأتية:**

- أن يرتبط المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني بعقد صحيح.
- أن يخل أحدهما بالالتزام الناشئ مباشرة عن العقد الإلكتروني أي ما يسمى" **الخطأ العقدي الإلكتروني**"، الذي يتجسد في عدم قيام المورد الإلكتروني بالالتزاماته الناشئة عن العقد باستخدام المعطيات الشخصية في الإعلان الإلكتروني غير المرغوب به، أو خرق أمن نظام المعلومات وسرية البيانات الشخصية للمستهلك أو الجمع غير المشروع للبيانات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني أي دون موافقته أو تخزينها وحيازتها دون رضا المستهلك هذا ما جاءت به نص **المادة 26 من القانون 18-05 السالف الذكر**، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك الإلكتروني ويعد الضرر هو الركن الأساسي والجوهري في قيام المسؤولية المدنية لكونه محل الالتزام بالتعويض وهدفه جبر الضرر بتحديد مقدار التعويض بقدر الضرر[2].

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص 119.

[2] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 232.

– أن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام وبين الضرر فقد يرى المستهلك الإلكتروني أن مصلحته لا تكمن في اللجوء إلى إبطال العقد بل في طلب التعويض من المورد الإلكتروني، حتى يغطي ما تحمله من نقص في المنفعة الاقتصادية التي كان يأملها من إبرام العقد، إذ أنه لو كان على علم بهذه البيانات والمعلومات التي امتنع البائع عن تزويده بها أو قصر في إعلامه بها لما أقدم على التعاقد معه[1].

ويقع عبء إثبات الضرر الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني المتضرر حسب القواعد العامة، كما يجب عليه إثبات الرابطة السببية بين إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته والضرر الحاصل، غير أن ذلك يبدو صعب الإثبات في المجال الإلكتروني نظرا لتعقد المسائل الإلكترونية وتغير حالاتها وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهر[2].

وتسقط المسؤولية العقدية من على عاتق المورد الإلكتروني لوجود السبب الأجنبي الذي لا دخل لإرادته فيه، فالمورد الإلكتروني لا يمكنه نفي مسؤوليته إلا إذا أثبت هذا السبب الأجنبي ويبقى مسؤولا أمام المستهلك الإلكتروني[3]، إلا إذا أثبت أن إخلاله كان لسبب لا يد له فيه كقرصنة النظام الإلكتروني التابعة له أو أنه حدث خلل في أنظمة الرقمنة أو أن البيانات الشخصية التابعة له قد أتلفت، أو أن ما حدث كان بخطأ الغير أو لقوة قاهرة[4]، وهي من أسباب الإعفاء الواردة بنص **المادة 127 من ق م ج**[5] **,** وبمجرد إثبات السبب الأجنبي فإن المورد الإلكتروني يتحلل من المسؤولية وبالتالي عدم قيام العلاقة السببية، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف السبب الأجنبي.

أما فيما يتعلق بالتعويض فقد نصت **المادة 14 من القانون رقم 18-05** بأنه للمستهلك حق إبطال العقد كجزاء عن الضرر أو تعويضا عن الضرر الذي لحقه، وبالرجوع

[1] – زهية ربيع،" **الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10 ، العدد 02 ، 2010، ص 432.

[2] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 335.

[3] – فريدة سقلاب،" **المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري**"، المجلة القانونية للبحث الإلكتروني، المجلد 12 ، العدد 03، 2021، ص 575.

[4] – أنظر المادة 18 من القانون رقم 18-05، السابق ذكره.

[5] – أنظر المادة 127 من ق م ج.

إلى نص **المادة 52 من القانون رقم 18-07** منحت للمستهلك الإلكتروني الحق في اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة باتخاذ إجراءات تحفظية بوضع حد للتعدي الذي وقع عليه، أو الحصول على التعويض، وفي حالة تعرض المستهلك للضرر فله الحق في التوجه إلى القضاء المدني من أجل المطالبة بالتعويض وفقا لهذا التعدي.

يصبح المورد الإلكتروني بعد إبرامه العقد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أومن قبل مؤدي خدمات أخرين دون المساس بحقه في الرجوع عليهم[1].

كما يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الاعتداء ولقيام المسؤولية المدنية لا بد من توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويتمثل الخطأ في فعل الاعتداء أو الإخلال بالتزام قانوني، كما يتعين الإصابة بضرر نتيجة عدم التنفيذ.

فالضرر شرط تمليه فكرة المسؤولية المدنية ذاتها ويكون **ماديا** يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، أو مصلحة مالية مشروعة، كما قد يكون **أدبيا** يصيبه في شعوره أو كرامته أو شرفه، كما يشترط أن يكون الضرر محققا أو أنه سيقع حتما في المستقبل.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية عن المساس بالبيانات الشخصية

تقوم المسؤولية التقصيرية عند المساس بالبيانات الشخصية طبقا لأحكام **المادة 124 من ق م ج**[2] التي جاء فيها: "**كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

وعليه لقيام المسؤولية يستوجب وجود خطأ، وضرر، وعلاقة السببية التي تربط الخطأ بالضرر، من خلال استعمال الحاسبات الألية والوسائل التقنية الحديثة مع ربطها بالشبكة العنكبوتية المعروفة بالأنترنت، كما أن هذه المسؤولية تنشأ في الحالات التي يكون فيها العقد إلكترونيا، حيث تترتب نتيجة للأفعال والمخالفات الناتجة عن الأخطاء الإلكترونية.

[1] – أنظر المادة 18 من القانون رقم 18-05، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 124 من ق م ج.

وعليه كان لا بد من تحديد أركان المسؤولية التقصيرية إلكترونيا **(أولا)** وكذا حالات قيام المسؤولية التقصيرية الإلكترونية عند المساس بالبيانات الشخصية **(ثانيا)**.

أولا- أركان المسؤولية التقصيرية إلكترونيا

المقصود بأركان المسؤولية التقصيرية هي الأركان العامة التي جاءت بها الشريعة العامة والمتعارف عليها قانونا أي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ونظرا للثورة المعلوماتية التي أحدثتها الأنترنت التي قد ينجر عن استخدامها أفعال ضارة منها انتهاك للخصوصيات عبر اختراق البريد الإلكتروني، كان لا بد أن نبين كل من مفهوم الخطأ الإلكتروني، الضرر الإلكتروني، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الإلكتروني.

1. **الخطأ الإلكتروني:** اختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ فالبعض عرفه بأنه عمل ضار مخالف للقانون والبعض اعتبره إخلال بالتزام قانوني سابق، كما أن هناك من اعتبره بأنه اعتداء على حق، بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتباره انتهاكا لحرمة الحق أو أنه إخلال بالواجب , ليستقر جمهور الفقه والقضاء[1] على تعريفه بأنه: "**الانحراف عن السلوك المعتاد مع إدراك الشخص لذلك**".

وبمعنى أخر هو الإخلال بالتزام قانوني يؤدي إلى الإضرار بالغير من شخص مميز، إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به، والالتزام هنا التزام **ببذل عناية** فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجب مسؤوليته[2].

وبما أن المعاملات الإلكترونية لا تخلو من المخاطر بل إن مخاطرها قد تفوق في كثير من الأحيان المعاملات التقليدية، فإن التعاريف التي سبق ذكرها للخطأ تشمل أيضا الخطأ الإلكتروني نظرا لكونه فعل يرتكبه شخص فيلحق ضررا بالغير، وبالتالي فإن عناصر

[1] – محمد الصبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الجزائر، دار الكتاب الحديث، د ط، 2003، ص ص 31، 32.

[2] – محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 32.

الخطأ المعروفة وهي التعدي والتمييز ينبغي أن تتوفر في الفعل الإلكتروني لإمكانية وصفه بالخطأ[1].

غير أن الخصوصية التي يتميز بها الخطأ التقصيري عبر الأنترنت جعلته بحاجة إلى أن يحظى بتعريف مستقل، الأمر الذي دفع بجانب من الفقه إلى إيجاد تعريف له إذ نجد البعض يعرفه بأنه: "**مجموعة الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد باستخدام الكمبيوتر كأداة والفضاء الافتراضي كوسيط**"، كما يميل جانب معتبر من الفقه إلى تعريف الخطأ التقصيري عبر الأنترنت بأنه[2]: "**الفعل الضار المرتكب عبر الأنترنت**".

ولأن الخطأ واجب الإثبات في هذه الصورة من المسؤولية فإن المتضرر من الأخطاء التقصيرية الإلكترونية أي الدائن هو الذي يقع عليه عبء إثباتها ونسبها إلى مرتكبها وهو المسؤول إعمالا للقاعدة العامة في الإثبات وهي أن البينة على من ادعى[3].

2. **الضرر الإلكتروني:** وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية، لأن هدفها هو إزالة الضرر وتكون الدعوى غير مقبولة، إذ لا دعوى بغير مصلحة ويمكن تعريف الضرر بمعناه العام بأنه[4]: "**الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه**".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو كغيره من التشريعات المقارنة أغفل أو تغافل عن هذه النقطة.

[1] – فارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص 18.

[2] – سمير حسني المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عدم استخدام الأنترنت دراسة مقارنة بالقانون الانجلوأمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2016، ص 32.

[3] – فارس بوبكر، المرجع السابق، ص 19.

[4] – محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 81.

لذلك كان علينا التوجه إلى الفقه حيث عرفه جانب من الفقه بأنه[1]: "**الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو غير ذلك.**"

قد تختلف الأضرار التي تمس الشخص خاصة في مجال المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية جراء الاستخدام السيئ وغير المشروع لشبكة الأنترنت ومثال ذلك الأضرار الناجمة عن فيروسات الحاسب الألي، إذ يمكن أن يقوم المجرم المعلوماتي بزرع فيروس لاختراق النظام المعلوماتي لأحد البنوك.

وكذلك الضرر الناجم عن الحصول على البيانات الشخصية باستخدام برنامج معلوماتية لاسيما ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي إذ كثيرا ما يضع مرتادي هذه المواقع صورهم الشخصية وأرقام هواتفهم وبعض البيانات الأخرى وهو الأمر الذي سهل من مهمة المجرمين المعلوماتيين في استعمال هذه البيانات[2].

ويعرف الضرر الإلكتروني أيضا بأنه الضرر الذي يكون محله البرامج والبيانات الإلكترونية في الحاسوب أو على شبكة الاتصالات الدولية (الأنترنت)[3].

والضرر التقصيري نوعان قد يكون **ضررا ماديا إلكترونيا** وقد يكون **ضررا أدبيا إلكترونيا**.

الضرر المادي الإلكتروني يمكن تعريفه على أنه الإخلال بمصلحة للمضرور وتشترط أن تكون هذه المصلحة ذات قيمة مالية، كما يشترط في الضرر أن يكون محققا فلا يكفي أن يكون محتملا.

أما الضرر الأدبي الإلكتروني فصوره متعددة ومتنوعة هذا ما نجده في حالة انتهاك السرية المعلوماتية والبيانات الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة عبر نظم التجسس

[1] – رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 1998، ص 240.

[2] – فارس أبو بكر، المرجع السابق، ص ص 41، 43، 45.

[3] – نائل علي المساعدة، "**أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني**"، مجلة دراسات علوم شرعية والقانون، المجلد 32، العدد 01، 2005، ص 55.

الإلكتروني، واختراق أجهزة الحاسوب وبرامجها وقواعد معلوماته، ففي المجال الإلكتروني تتعدد وتتنوع صور وتطبيقات الضرر[1].

فيما يقع عبء إثبات الضرر على المتعاقد المضرور في المعاملة الإلكترونية لأنه هو الذي يدعي الضرر، ولا تقوم المسؤولية بمجرد الإخلال بالالتزام بل يتعين إصابة المتعاقد بضرر نتيجة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو الناقص أو التأخير فيه[2].

3. **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الإلكتروني:** تعد العلاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في **المادة 124 من ق م ج**[3] بكلمة "**ويسبب**" إذ قال: "**كل عمل أيا كان يرتكب المرء بخطئه ويسبب ضررا**" , لذا يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصابه، فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعى عليه فلا مسؤولية إذا[4].

ونظرا لكون العلاقة السببية عبارة عن ركن مستقل عن الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فإن عبء إثباتها يقع على الدائن بالتعويض(**المستهلك الإلكتروني**)، وهو الشخص المتضرر من أي نشاط إلكتروني ضار توافرت فيه شروط الخطأ من تعد وتمييز وهذا كأصل عام، والواقع أن إثبات رابطة السببية يعتبر أمرا يسيرا مقارنة بإثبات الخطأ حيث يسهل في الغالب إثباتها بمختلف القرائن[5].

---

[1] – كنزة قسنطيني، عائشة لميطة، المسؤولية المدنية الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم، السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص ص 66، 67.

[2] – فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 265.

[3] – أنظر المادة 124 من ق م ج.

[4] – محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 23، 99، 100.

[5] – هشام إبراهيم توفيق، التعويض الإتفاقي الشرط الجزائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العضوي، المركز الإقليمي للإصدارات القانونية، د ط، مصر، 2011، ص 176.

وعليه فإنه متى تمكن الدائن **(المستهلك الإلكتروني)** من إثبات كل من الخطأ والضرر وتشكلت قرينة واضحة على وجود رابطة السببية بينهما، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى المدين **(المورد الإلكتروني)** لنفي مسؤوليته، على اعتبار أن تمكن الدائن من إثبات الخطأ والضرر يشكل قرينة على توافر علاقة السببية بينهما فلا يبقى أمام المدين إلا نفي هذه القرينة بإثبات السبب الأجنبي[1].

ثانيا- حالات قيام المسؤولية التقصيرية عند المساس بالبيانات الشخصية الإلكترونية

1. **المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني:** تقوم المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير ولا ترتبط جهة التصديق مع الغير المتضرر بأي عقد رسمي[2].

إن القانون هو المصدر المباشر والرئيسي لالتزامات جهة التصديق الإلكتروني لذلك فإن أي إهمال أو تقصير يترتب عن تلك الالتزامات من شأنه أن يقيم مسؤولية مزود خدمة التصديق، وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية متى توافرت أركانها من خطأ ضرر وعلاقة سببية بينهما[3], لذا يتعين على جهة التصديق أن تلتزم بواجب الحذر أو الحيطة أو التبصر في سلوكها المهني اتجاه الغير حتى لا تلحق به ضررا، والالتزام هنا هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة,كأن يمارس مقدم خدمة التصديق الإلكتروني العناية المعقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بشهادة التصديق الإلكتروني، كتوضيح الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع أو أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها الشهادة، أو عدم قيام مقدمي خدمات التصديق

[1] – فارس بوبكر، المرجع السابق، ص 55.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 02، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 241.

[3] – زهيرة عبوب، " **المسؤولية المدنية بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني (دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 15-04**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، الشلف، 2020، ص 431.

الإلكتروني بتعليق العمل بشهادة التصديق أو إلغائها[1], كما إذا أخلت جهة التصديق بالتزاماتها القائمة على شهادة التصديق رغم توافر السبب الموجب لذلك، مما أدى إلى الإضرار بالغير الذي استند على الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغائها، أو عدم توفر الموقع الوسائل اللازمة بالإخطار نتيجة تعرض بيانات توقيعه الإلكتروني للخرق، لما يثير الشبهة الشيء الذي ألحق أضرارا اتجاه الغير لذلك يستوجب تحمل الجهة المصدرة لها المسؤولية التقصيرية.

كما في حالة ما إذا وقع من قبل جهة المصادقة الإلكترونية خطأ حول تاريخ إصدار الشهادة الذي يعتبر من أهم البيانات التي لا بد أن تحتويها الشهادة لأنه في حالة ما إذا انتهت صلاحيتها نتيجة لخطأ في هذا البيان فإن أي أضرار قد تلحق هذا الأخير تسأل عنها جهة التصديق الإلكتروني , ويجوز إثبات الضرر بكافة الطرق ويقع عبء الإثبات على من يدعيه تطبيقا للقواعد العام، لأنه لا توجد أي نصوص قانونية منظمة لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في هذا الموضوع[2].

فالمسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يترتب عنها، تعويض الضرر الذي أصاب الغير، الذي اعتمد في تعامله الإلكتروني على شهادة التصديق الإلكترونية معولا على البيانات التي تتضمنها هذه الشهادة، ويترتب على قيام المسؤولية التقصيرية نشوء حق المضرور بسبب الفعل الضار في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من المسؤول عن الضرر[3].

2. **المسؤولية التقصيرية عن وسطاء الأنترنت:** تتميز المعلومات والبيانات والمنشورات التي تظهر عبر شبكة الإنترنت بخاصية هامة، وهي أنه وقبل وصولها لمستخدم الشبكة

[1] – حنان مرجاجو، المسؤولية المدنية الناشئة لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، قسم الحقوق، 2016/2015، ص ص 30، 31.

[2] – حنان مرجاجو، المرجع السابق، ص ص 31، 34.

[3] – زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص 431.

فإنها تمر بعدة مراحل، الأمر الذي يستلزم تدخل عدة أشخاص لإتمام المعاملة الإلكترونية أيا كان نوعها[1].

ويتميز دور أغلبية هؤلاء الوسطاء في عملية تداول المعلومة والتعاطي معها إلكترونيا أنه لا يتجاوز الدور الفني المتمثل في المساعدة المادية، غير أن هذا لا يعني عدم أهمية الدور الذي يلعبه مقدمو هذه الخدمات بل على العكس من ذلك يعتبر أمرا مهما وأساسيا عندما يريد القاضي إسناد المسؤولية لهؤلاء أو نفيها عنهم.

ويتضح لنا من نصوص التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي الخاصة بالمسؤولية التقصيرية لوسطاء خدمات الأنترنت، أن المبدأ العام في مسؤوليتهم هو تحقق علما الوسيط الإلكتروني بوجود المضمون الإلكتروني غير المشروع، وعدم اتخاذه أي موقف إيجابي لشطبه أو لوقف وصوله إلى جمهور المستخدمين[2].

ولدراسة مسؤولية وسطاء الأنترنت سوف نقوم بالتطرق إلى مسؤولية كل من مزودة خدمة الدخول ومتعهد الإيواء وكذا مورد المعلومات.

أ. **مسؤولية مزود خدمة الدخول:** قد تناول المشرع الجزائري خدمة الوصول إلى الأنترنت من خلال نص **المادة 01 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**[3] حيث حددت **المادة** مقدمي الخدمات بأنهم: "**أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات**".

بالرجوع إلى التوجيه الأوروبي وكذلك المشرع الفرنسي نرى أنه يمكن أن تقوم المسؤولية التقصيرية لمورد الخدمة لا باعتباره منتجا أو موردا للمعلومة، بل بصفته موردا

[1] – عبد المهدي كاظم ناصر، "**المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت**"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، الكويت، 2009، ص 266.

[2] – إبراهيم صبري الأرناؤوط، "**مدى المسؤولية المدنية لوسطاء خدمات الانترنت – دراسة مقارنة-**"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، د ط، الأردن، د س ن، ص 16.

[3] – أنظر المادة 01 من القانون رقم 09-04، السابق ذكره.

لخدمة الدخول إلى الشبكة أي أنه قام فقط بالدور الفني المنوط به والمتمثل في تمكين العميل من الاتصال بالشبكة وذلك متى اجتمعت الشروط التالية:

- علم أو افتراض علم مورد الخدمة الدخول بعدم مشروعية المادة المعلوماتية غير المشروعة أو في حالة ما إذا كانت عدم المشروعية صارخة، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية التقصيرية على مدى علمه بالمعلومة غير المشروعة وإمكانية مراقبتها والسيطرة عليها.
- عدم قيام مورد خدمة الدخول بإبلاغ الجهات المختصة بالأفعال غير المشروعة التي تتم عبر أدواته الفنية، فإنه بمجرد علمه بالمخالفة فإنه يلت زم بتبليغ الجهات الأمنية بذلك[1].

ب. مسؤولية متعهد الإيواء: لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية متعهد الإيواء بنص **المادة 02/02 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر**[2] دون أن يذكره صراحة حيث عرفه من خلال الدور الذي يقوم به بأنه: "**أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها**".

بالنسبة لمسؤولية متعهد الإيواء نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لها تماما، الأمر الذي يجعلها خاضعة للقواعد العامة. أما موقف المشرع الأوروبي فقد كان أكثر دقة وتنظيما عند تناوله لمسؤولية متعهد الإيواء بموجب **المادة 18 من التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، إذ جعل الأصل هو انعدام مسؤولية المتعهد نظرا لعدم وجود التزام عام برقابة المعلومات التي يتم نقلها أو تخزينها لديه، بينما اعترف بمسؤولية متعهد الإيواء التقصيرية عن المعلومات والمنشورات غير المشروعة والضارة بالأخرين في حالة ما إذا ثبت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهرا وبارزا[3].

[1] - عبد المهدي كاظم الناصر، المرجع السابق، ص 239.

[2] - أنظر المادة 02 من القانون رقم 09-04، السابق ذكره.

[3] - فارس أبو بكر، المرجع السابق، ص ص 90، 91.

وعليه يمكن القول أن مسؤولية متعهد الإيواء عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء المضمون الإلكتروني غير المشروع الصادر من طرف منتج المعلومة أو موردها إنما هي مسؤولية استثنائية لا تقوم إلا إذا اجتمعت شروطها السالف ذكرها.

أ. **مسؤولية مورد المعلومات:** يعرف مورد المعلومة بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات بغرض وضعها تحت تصرف الجمهور سواء كان هذا المورد منتجا للمعلومة أو جامعا أو مؤلف لها**" فهو إذن يقوم باختيار وتجميع وتوريد المادة المعلوماتية حتى يتمكن الجمهور من الاتصال بها عبر الشبكة[1].

وعليه يمكن القول أن مورد المعلومة يعتبر محور التعامل الإلكتروني في كافة المنشورات والمعلومات التي تثبت عبر الشبكة والتي من شأنها إلحاق الضر بالأخرين، حيث تبقى مسؤوليته قائمة في كل الأحوال سواء كان منتجا أو متعاطيا للمعلومة.

ففي حالة عدم قيام مسؤولية الوسطاء الفنيين كمورد الخدمة أو متعهد الإيواء فإن مورد المعلومة يكون مسؤولا وحده عن جبر الأضرار التي تلحق المتضررين من نشر كل مضمون للبيانات الشخصية للمستهلك إلكترونيا فيصبح نشرا غير مشروع.

أما إذا ثبت مسؤولية أحد أو كل الوسطاء كأن تم إخطارهم بالمضمون غير المشروع ولم يقوموا باتخاذ أي موقف حياله، فإن المورد يكون مسؤولا بالتضامن مع هؤلاء الوسطاء لأنهم جميعا قد اشتركوا في هذا الخطأ[2]

المطلب الثاني: إجراءات الحماية الجزائية

إن للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية أهمية بالغة ما استدعى وضع قواعد قانونية ذات طابع جزائي حماية لهذه البيانات من المساس بها سواء من طرف المورد الإلكتروني أو الغير.

[1] – عابد رجا الخلالية، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2001، ص 327.

[2] – فارس بوبكر، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة ضد الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية للتجارة الإلكترونية

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد ردعية حماية للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، وأقر أحكام قانونية ضد الجرائم التي تمس بأمن هذه المعطيات، وانطلاقا من نص **المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بموجب نص قانوني**[1]، نجد بعض هذه العقوبات قد نص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري **(أولا)** وأخرى نجدها في نصوص أحكام **القانون رقم 18-07** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي **(ثانيا)**.

أولا- العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

نجد فحواها **بالقسم السابع مكرر من ق ع ج** وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في **المواد 394 مكرر، 394 مكرر 01 و 394 مكرر 02** المتعلقة بنظم المعالجة الألية والتلاعب بالمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني والتي نقوم بتحديدها كما يلي:

1. **جرائم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الألية للمعطيات:** نصت عليها **المادة 394 مكرر من ق ع ج**، تأخذ هذه الجريمة مفهومين فعل البقاء، وفعل الدخول:

- **فعل الدخول** : يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل النظام ودون علم ورضاء صاحبها، لأن هذا النظام لا يسمح بدخول فيه إلا أشخاص معينين[2].

---

[1]- أنظر المادة 01 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، ج ر العدد 84، الصادر في 2006/12/20.

[2]- نائلة عادل، محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الألي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، الجزائر،2005، ص 323.

- **فعل البقاء** : يتحقق فعل البقاء حتى ولو كان مستقلا عن فعل الدخول غير المشروع أين يكون الدخول غير مسموح، ومع ذلك لا يقطع الفاعل الاتصال عن إدراكه أن بقاءه داخل النظام غير مشروع[1].

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في هذه الحالة بالدخول إلى النظام المعلوماتي غير المسموح له بالدخول فيه، أي إتيان السلوك الإجرامي في فعل الدخول والبقاء مع علمه بعدم مشروعية سلوكه.

فلو فرضنا أن الجاني دخل على الموقع **Amazon.Com** وهو موقع للبيع الإلكتروني معد للجمهور، لكنه تجاوز الموقع إلى البيانات الخاصة بإعداد الموقع وتنظيمه، وتنطوي على معلومات لا يجوز للجمهور الدخول عليها فيكون هذا الفعل مكونا لجريمة الدخول غير المشروع على الرغم من أن الموقع في حد ذاته مفتوح للجمهور[2].

أما عن ركنها المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام من خلال الدخول غير المشروع إلى الجهاز، والوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخل نظام الكومبيوتر دون رضا المسؤول عن هذا النظام[3] , مع علم الجاني أنه ليس لديه حق الدخول والبقاء في نظام المعلومات الخاصة بالمستهلك والاطلاع على هذه المعلومات الشخصية، وعليه توجه إرادة الجاني للقيام بالفعل مع درايته أن البيانات الشخصية للمستهلك هي الحقائق التي يفضل إبقاءها سرية ولا يرغب في نشرها وتعتبر من أكثر الحقوق ارتباطا بشخصيته القانونية[4].

---

[1]– غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، الدار الجزائرية، د ط، الجزائر، 2015، ص ص 102، 160، 161.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الكتاب 02، د ط، الإسكندرية، 2006، ص 30.

[3] – خالد محمود إبراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، الدار الجامعية، د ط، مصر، 2008، ص 148.

[4] – سامية يساعد، "**حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 1394، 1418.

وقد أقر المشرع الجزائري **عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة على كل من يرتكب هذه الجريمة، وحدد لها عقوبة مالية وتتمثل في غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج**[1].

2. جريمة التلاعب بالمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني: نصت عليها **المادة 394 مكرر 01 من ق ع ج.**

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في التلاعب بالمعطيات عن طريق إدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو تعديل أو محو معطيات كانت قائمة، ويشترط أن تكون هذه المعطيات في النظام لمعالجتها، أي غير منفصلة عن النظام[2].

تتمثل الانتهاكات التي تقع على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في إدخال البرامج الخبيثة أو فيروسات أو بيانات غير صحيحة إلى نظام المعالجة الألية، بهدف تشويهها وتدميرها وإتلافها أي جعلها غير قابلة للاستخدام[3].

أما عن ركنها المعنوي فيتحدد بمجرد توافر العلم والإرادة أي الإضرار بالمستهلك الإلكتروني بمحو أو تعديل هذه البيانات دون علم هذا الأخير، فرغم علمه بعدم مشروعية السلوك إلا أنه يقدم على إتيانه ويتلاعب بالمعطيات ويعلم أيضا أن ليس له الحق بذلك وأنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات دون موافقة المستهلك الإلكتروني[4].

فإن قام المورد الإلكتروني بالمساس بالبيانات الشخصية في شكلها هذا فقد قرر **ق ع ج في نص المادة 394 مكرر 01** عقوبة الحبس من **ستة (6) أشهر** إلى **ثلاث (3) سنوات** وغرامة مالية **من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج**[5].

---

[1] – انظر المادة 394 مكرر من ق ع ج.

[2] – محمد خليفة، المرجع السابق، ص 189.

[3] – أميمة عزولة، المرجع السابق، ص 72.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والأنترنت في القانون الغربي النموذجي، دراسات للنشر البرمجيات، د ط، مصر، 2000، ص 360.

[5] – أنظر المادة 394 مكرر 01 من ق ع ج.

3. **جريمة التعامل غير المشروع في معطيات المستهلك الإلكتروني:** نجد نص شرعيتها في **المادة 394 مكرر 02 من ق ع ج.**

يتمثل ركنها المادي في إتيان السلوك الإجرامي والمتمثل في التعامل بهذه المعطيات بعدم الحفاظ على سريتها أو نشرها أو استعمالها لأغراض مهما كانت الدعامة المستعملة أشرطة، أقراص مضغوطة معالجة أليا أو مرسلة عبر المنظومة المعلوماتية[1].

أما عن ركنها المعنوي فهو يقتضي قصدا جنائيا عاما أو كما يعرف بالخطأ العمدي فالقانون يعاقب على الجريمة بوصفها العمدي وغير عمدي، فقد شدد المشرع العقوبة في حالة العمد[2]، فيجب توفر لدى الجاني العلم بأنه لا يحق له الإفضاء بالمعطيات الإسمية والشخصية المعالجة للغير، وأن القانون يعاقب على هذا الفعل لكن يستلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي ويقبل النتيجة المترتبة عليه[3].

حدد لها المشرع عقوبة **الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات و غرامة مالية من 5000.000 دج إلى1.000.000 دج**[4].

ثانيا- الجرائم الواردة في القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم 18-07)

بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع مكرر منه، هناك من الأفعال ما جرمها **القانون رقم 18-07**، وهي تلك الجرائم المتعلقة بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي واستعمالها أو استغلالها في غرضها غير المشروع.

1. **الجرائم المتعلقة بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطرق غير مشروعة:** يقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معلومات لشخص واحد أو العديد من

[1] – مختارية بوزيدي، "**ماهية الجريمة الإلكترونية الملتقى الوطني حول أليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017، ص ص 07، 18، 22.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، الكتاب02، المرجع السابق، ص 90.

[3] – المرجع نفسه، ن ص.

[4] – انظر المادة 394 مكرر 02 من ق ع ج.

الأشخاص دون وجه مشروع، وعليه يعد هذا الجمع أحد أهم الاعتداءات التي تمس بالمعطيات الشخصية وخصوصية البيانات، وتقع هذه الجريمة مهما كانت الوسيلة المستعملة في الجمع يدويا أو بطريقة ألية أو عن طريق الوسائط الإلكترونية[1].

يتحدد الركن المادي لهذه الجريمة في توفر قصد جنائي خاص أي بإتيان السلوك الإجرامي والمتمثل الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية رغم علم الجاني بعدم مشروعية الطريقة التي يتم بها الجمع، كما يتوفر فيها عنصر الافتراض المنصب على محل الجرم والمتمثل في المعطيات الشخصية[2].

أما عن ركنها المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة فهي جريمة عمدية، لعلم مرتكب جريمة الجمع أنها معطيات شخصية وعلمه بالطرق غير المشروعة التي أتاها لجمع هذه البيانات الشخصية مع اتجاه إرادته إلى إتيانها[3].

بالرجوع إلى نص **المادة 57 و59 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر** نجده قد حدد الحالات التي يتم فيها المساس بطريقة غير مشروعة بالبيانات ذات الطابع الشخصي:

أ. **معالجة معطيات شخصية دون الموافقة الصريحة للشخص المعني بها:** هي تلك العقوبة التي تقع على المسؤول عن المعالجة في حالة قيامه بمعالجة بيانات شخصية للمستهلك الإلكتروني دون علمه بذلك، وعدم أخذ الموافقة الصريحة منه هذا ما أقرته **المادة 01/07 من القانون رقم 18-07** بأنه: " **لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني.**" وعليه فالموافقة الصريحة شرط لازم للقيام بالمعالجة.

---

[1] –Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009, p 333.

[2] – نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – باتنة 1 – الحاج لخضر، 2021/2020، ص 340.

[3] – نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 342.

إلا أنه كحالة استثنائية يمكن القيام بالمعالجة إذا ما كانت ضرورية للشخص المعني وبتوافر الحالات، أو أن السلطة الوطنية رخصت بذلك هذا ما نصت عليه **المادة 02/18 من القانون رقم 18-07**[1].

ففي حالة إخلال المسؤول عن المعالجة بهذا الشرط وقيامه بمعالجة المعطيات الحساسة، فإن المشرع الجزائري بموجب **القانون رقم 18-07 بالمادة 57 منه** أوقع عقوبة **سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات حبس**، وغرامة مالية **من 200.000 دج إلى 500.000 دج**[2].

ب. جمع معطيات شخصية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة: أوجبت **المادة 09 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر** أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، وأن تكون مجمعة لغايات مشروعة ومحددة[3].

في حالة الإخلال بما جاء في نص **المادة 09 من القانون رقم 18-07** تتحرك المسؤولية الجزائية للمسؤول عن المعالجة نتيجة عدم أخذه بهذه بشروط , و حددت العقوبة في حالة جمع معطيات بطرق تدليسية أو غير نزيهة **بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج**، هذا حسب نص **المادة 59 من القانون السابق ذكره**[4].

يلاحظ في هذا الصدد أن هذا النص يطرح صعوبة كبيرة أمام عدم دقة المصطلحات المستعملة وعمومتيها، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، ولكن يلزم كذلك أن يتم تسجيل أو حفظ هذه المعطيات في ملف سواء أكان آليا أو يدويا[5].

[1] – أنظر المادة 18 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 57 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 09 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[4] – أنظر المادة 59 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[5] – يحي تومي، المرجع السابق، ص 1544.

من جهة أخرى فإن **المادة 02/65 من القانون رقم 18-07** قد فرضت عقوبة الغرامة **من 200.000 دج إلى 500.000 دج**، على كل من يقوم بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص[1].

تجدر الإشارة أن نص **المادة 71 من القانون 18-07** يحيل إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، وهي عبارة عن عقوبات تكميلية والمتمثلة في الحجز القانوني وتوقيف النشاط، المنع المؤقت من ممارسة النشاط كما يمكن للقاضي أن يأمر بمسح جزء من البيانات الشخصية محل المعالجة[2].

بالإضافة إلى أنه يعاقب عن الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[3].

2. الجرائم المتعلقة بسوء الاستعمال أو الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية:

يتحدد الركن المادي لهذه الجريمة بأن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة بتصريح من السلطة الوطنية ثم قام باستغلال هذه المعطيات في غير المحل الذي صرح له باستعمالها فيه[4].

أما عن ركنها المعنوي فهي جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها قصد جنائي عام وخاص أي إتيان السلوك الإجرامي من طرف القائم بالمعالجة، واستعمال هذه المعطيات

[1] – أنظر المادة 02/65 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 71 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 73 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[4] –GASSIN Raymond, Informatique et liberté, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome 3, Paris, 2003, p 03.

واستغلالها في غير المحل الذي رخص وصرح له بذلك أي بإثبات نية الغش لدى الجاني[1]، ويدخل في هذا النوع من الجرائم كل من الأفعال التالية:

أ. القيام بإنجاز أو استعمال المعطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها: أكدت **المادة 12 من القانون رقم 18-07** على وجوب إخضاع عمليات معالجة المعطيات إلى التصريح المسبق من طرف السلطة الوطنية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[2]، ففي حالة استعمال هذه البيانات الشخصية في الأغراض غير المصرح بها فيعد المسؤول عن المعالجة قد ارتكب جريمة استعمال المعطيات الشخصية في الأغراض غير المصرح بها.

كما أن **المواد من 13 إلى 16 من القانون رقم 18-07** قد حددت الأحكام المتعلقة بتقديم التصريح[3]، أما **المواد من 17 إلى 21 من نفس القانون** فقد حددت الأحكام المتعلقة بالترخيص[4].

وعليه نصت **المادة 56 من القانون رقم 18-07** على تجريم كل من يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية مخالفا بذلك الشروط المنصوص عليها في نص **المادة 12 من القانون رقم 18-07.**

وحدد المشرع عقوبتها **بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) و غرامة تقدر من 60.000 دج إلى 100.000 دج**[5].

ب. السماح للأشخاص غير المؤهلين بالولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي: هي من الجرائم التي شدد عليها المشرع الجزائري، فهي من السلوكيات الخطيرة إذ يسأل عنها كل

---

[1] – عز الدين طباش، "**الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، المجلة القانونية للبحث الأكاديمي، العدد 02، 2018، ص 54.

[2] – أنظر المادة 12 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 13، 14، 15، 16 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[4] – أنظر المادة 17، 18، 19، 20، 21 من القانون رقم 18-07، السابق طكره.

[5] – أنظر المادة 58 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

الأشخاص الذين يحوزون المعطيات الشخصية، فقد يكون هؤلاء الأشخاص أعضاء في السلطة الوطنية وحتى المسؤول عن المعالجة.

وعليه تقوم هذه الجريمة بمجرد السماح للغير بالدخول إلى المعطيات أي إتيان سلوك يمكن الغير من الدخول لهذه المعطيات، ويتم ذلك إما باستعمال كلمة المرور أو ترك البرنامج مفتوح لتسهيل الاطلاع أو بمنح مفتاحا خزانة نظام المعالجة مفتوحا أو بعدم الاعتراض عن الولوج للغير[1].

نصت **المادة 34 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر** على أنه على المسؤول عن المعالجة أن يسمح للمستهلك الإلكتروني بالولوج إلى بياناته الشخصية، وأن يأكد له أنها كانت محل معالجة أم لا وتبيان الأشخاص الذين أرسلت إليهم هذه البيانات[2].

من نص المادة السالفة يفهم أنه لا يحق للمسؤول عن المعالجة أن يسمح للغير بالولوج إلى المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني إلا للمؤهلين في ذلك.

وبالرجوع إلى نص **المادة 60 من القانون رقم 18-07** يتضح لنا بأن كل شخص قام بالسماح بذلك يتعرض لعقوبة **الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات**، بالإضافة إلى **فرض غرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج**[3].

ج. إفشاء معطيات محمية وذات طابع شخصي: إفشاء المعطيات هو من الجرائم التي جرمها المشرع بموجب نصين مختلفين أحدهما هو نص **القانون رقم 18-07** والأخر هو قانون العقوبات الجزائري من خلال **المادة 301 من ق ع ج**، هو أحد الالتزامات الواقعة على عاتق المسؤول عن المعالجة في حتمية المحافظة على سرية هذه البيانات وعدم إفشاء السر الشخصي[4].

[1] – عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 56.

[2] – أنظر المادة 34 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 60 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[4] – أنظر المادة 38 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

ويقصد بإفشاء السر في هذه الحالة، نقل البيانات الشخصية من طرف المسيطر عليها بمناسبة معالجتها، إلى جهة غير مختصة في تلقي المعلومات[1].

وبالرجوع إلى نص **المادة 62 من القانون رقم 18-07** فإنها تحيل إلى نصوص **قانون العقوبات الجزائري** لاسيما **المادة 301 منه** التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من **شهر(1) إلى ستة (6) أشهر** وبغرامة **من 500 إلى 5000 دج** الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك[2].

د. نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: أفرد المشرع الجزائري لهذه الجريمة فصلا خاصا بها نظرا لحساسية المعطيات المتعامل بها وأبعادها، فقد نصت **المادة 44 من القانون رقم 18-07** على وجوب الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لكل من يرغب في نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية[3].

وبالرجوع إلى **المادة 67 من القانون رقم 18-07** نجدها تنص على توقيع عقوبة على كل من يخرق الأحكام التي نصت عليها **المادة 44 من القانون رقم 18-07**، بتسليط عقوبة من **سنة (1) إلى خمس (5) سنوات**، وغرامة مالية **من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج**[4].

[1] – نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 346.

[2] – أنظر المادة 301 من ق ع ج.

[3] – أنظر المادة 44 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

[4] – أنظر المادة 67 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

تجدر الإشارة أن العقوبة المقررة لنقل المعطيات نحو دولة أجنبية دون ترخيص تعد من أقصى العقوبات بالمقارنة مع باقي العقوبات المقررة في **القانون رقم 18-07**، وهذا حرصا من المشرع على حساسية هذه المعطيات التي تعد جد مهمة[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة ضد الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية الرقمية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي جاء بها كل من قانون العقوبات الجزائري **والقانون رقم 18-07**، فإن المشرع الجزائري، في إطار حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في بيئة التجارة الإلكترونية، أضاف عقوبات تكميلية حيث وضع في يد السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حق تسليط عقوبات في حالة المساس بالبيانات الشخصية، باعتبارها هيئة رقابية تسهر على التطبيق الفعّال لأحكام **القانون رقم 18-07** من طرف المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية[2].

وبالرجوع إلى نص **المادة 46 من القانون رقم 18-07** يمكن للسلطة الوطنية على ضوء نتائج التحقيق أن تتخذ عن طريق تشكيلتها التداولية إحدى القرارات أو التدابير أو العقوبات الإدارية[3]، والتي تتمثل في الإنذار، والإعذار **(أولا)** السحب المؤقت للتصريح **(ثانيا)** السحب النهائي للترخيص **(ثالثا)** مع تعليق ممارسة النشاط **(رابعا)**.

أولا- الإنذار: يعتبر الإنذار عقوبة إدارية تسلط على من خالف الأحكام المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، لكن لا يعتبر جزاء بحد ذاته إنما هو تنبيه يوجه إلى المسؤول عن

---

[1] – عبد الهادي كحلاوي، عبد الهادي بن زيطة، **"أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"**، مجلة القانون رقم والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 123.

[2] – السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع الإلكتروني: https://anpdp.dz/التفتيش،-المراقبة-و-العقوبات/، تاريخ الإطلاع 2023/05/31، ساعة الإطلاع: 23:34.

[3] – السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع الإلكتروني: https://anpdp.dz/التفتيش،-المراقبة-و-العقوبات/، تاريخ الإطلاع 2023/05/31، ساعة الإطلاع: 23:34.

المعالجة لأخذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للأحكام القانونية التي جاء بها **القانون رقم 18-07**[1].

ثانيا- الإعذار: الإعذار فهو وسيلة قانونية وضعها المشرع في يد السلطة الوطنية حيث تقوم بإخطار المسؤول عن المعالجة بضرورة التزامه بالأحكام القانونية الواردة في **القانون رقم 18-07** خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء[2].

ثالثا- السحب المؤقت أو النهائي للتصريح: تقوم السلطة الوطنية بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يكن أو لم يجعل نشاطه مطابقا لأحكام **القانون رقم 18-07**، من التصريح أو الترخيص بمزاولة المعالجة **لمدة لا تتجاوز سنة (1)** واحدة السحب المؤقت أو أن يكون السحب نهائيا على حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة، على أن يتم هذا السحب بموجب قرار إداري[3].

نجد من تطبيقات هذه الحالة ما نصت عليه **المادة 48 من القانون رقم 18-07** حيث يمكن للسلطة الوطنية أن تسحب التصريح أو الترخيص دون أجل محدد إذا تبين أنه بعد المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني، أو أنها منافية للأخلاق والآداب العامة[4].

[1] – كهينة قونان، نوارة حمليل، "**السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة إحترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18-07**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021، ص 573.

[2] – عائشة بن قارة مصطفى، "**أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 571.

[3] – المرجع نفسه، ص 752.

[4] – أنظر المادة 48 من القانون رقم 18-07، السابق ذكره.

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم أليات الحماية التي جاء بها القانون الجزائري حماية للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، وقد قررت هذه الأليات لما عرفه هذا المجال التكنولوجي من تطور كبير وسريع وتزايد التعامل به في أوساط البيئة الرقمية ما قد يشكل تهديدا للأمن المعلوماتي.

وعليه سارع المشرع الجزائري **حماية للبيانات الشخصية** إلى إضفاء الحماية اللازمة من خلال استحداث هيئات وسلطات إدارية، والمتمثلة في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي حدد مهامها بموجب قوانين ومراسيم رئاسية، بالإضافة إلى الهيئة فقد منح للسلطة الوطنية اختصاص أصيل في مجال حماية البيانات الشخصية في مجال البحث والتحري عن الجرائم الماسة بها.

إضافة إلى الأجهزة الإدارية فقد وضع أجهزة قضائية أوكل لها مهمة المتابعة والبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالبيانات التي تحمل الطابع الشخصي، وذلك باستحداثه لأقطاب جزائية متخصصة، ومنح الاختصاص إلى كل من سلك الأمن الوطني والدرك الوطني في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية هذا عملا من المشرع على تجسيد الأمن والاستقرار في بيئة التجارة الإلكترونية.

كما أنه أقر بكل من المسؤولية المدنية والجزائية ففي حالة تعرض المستهلك لضرر في بيئة التجارة الإلكترونية فقد منح له المشرع حق إبطال العقد الإلكتروني أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء المساس ببياناته الشخصية.

كما أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية من خلال فرض عقوبات أصلية تم التطرق إليها في قانون العقوبات الجزائري والقسم الأخر منها تطرق إليها **القانون رقم 18-07** وقد كانت جد صارمة وردعية، وتعزيزا للعقوبات الأصلية فقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية حق تسليط عقوبات إدارية تتمثل في الإنذار والإعذار والسحب المؤقت أو النهائي للتصريح، وتعليق ممارسة النشاط وهي عبارة عن عقوبات تكميلية.

أضحى العالم يعيش في مجال التبادل المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت حيث أصبحت أكثر العلاقات التجارية تتم عبر هذه الوسائط الإلكترونية وتبنى في هذا العالم الافتراضي.

وتعد البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية من أهم المعطيات التي يسعى المشرع الجزائري إلى حمايتها، للانتشار الواسع لها عبر الوسائل الإلكترونية لكثرة استخدامها، فقد قام المشرع بوضع منظومة قانونية متكاملة حماية للمستهلك الإلكتروني الذي يحوز هذه البيانات.

وبما أن العالم أصبح يستعمل هذه الدعامات الإلكترونية فقد انصبت عليه معظم التعاملات والتبادلات التجارية، وأمام التطور الحاصل فقد أصبحت البيانات الشخصية عابرة للحدود فتسارعت دول العالم إلى سن قوانين وخلق أجهزة للحد من انتشار الجرائم الماسة بأمن البيانات ذات الطابع الشخصي، وهذا تشجيعا من الدول والتشريعات للمتعاملين بالوسائط الإلكترونية في بيئة التجارة الإلكترونية ودعما لشعورهم بالأمن والطمأنينة.

وبناء على ذلك توصلنا إلى أهم النتائج:

فقد وضع المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 لسد الفراغ الذي كان قائما رغم تأخره، إذ جاء بعدة أحكام حماية لحق المستهلك الإلكتروني باعتبار أنه الطرف الضعيف في العلاقة، هذا عند المساس ببياناته الشخصية ومن أهم هذه الحقوق حق الولوج والإعلام والتصحيح والاعتراض والموافقة المسبقة، وهي نفس الالتزامات الملقاة على عاتق المورد الإلكتروني فهذا الأخير لا يمكنه القيام بالمعالجة إلا بموافقة صاحب البيانات الشخصية، وعليه فإن المسؤول عن المعالجة لا يمكنه المساس بالبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني إلا بموافقة هذا الأخير هذا ما أكده أحكام القانون رقم 18-07

كما أن قانون التجارة الإلكترونية الصادر بموجب القانون رقم 18-05 كان له دور كبير في مجال حماية البيانات الشخصية الذي استحدثه المشرع لتشجيع التجارة الإلكترونية عبر الوسائط الإلكترونية.

كل هذه القوانين رغم أهميتها إلا أن العديد منها مايزال غير مطبق على أرض الواقع ولم يتم تفعيله أو لم يدخل حيز التنفيذ الى يومنا هذا، مما انعكس من خلال كثرة الاعتداءات التي تمس البيانات على المواقع الإلكترونية والتهديدات والاحتيالات.

كما نلاحظ أنه هناك نقص في هذا المجال لقلة خبرة المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية.

ولكثرة الجرائم وانتشارها فقد سعى المشرع للوقاية والحد منها من خلال استحداثه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09-04 حماية منه للبينات الشخصية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومنح لها عدة مهام ودعمها بتشكيلة بشرية متنوعة إلا أن موضوع الاستقلالية يبقى مبهما.

كما أن السلطة الوطنية التي جاء بها القانون رقم 18-07 منح لها المشرع الاختصاص الأصيل في مجال حماية البيانات الشخصية وتسليط عقوبات إدارية المتمثلة في توجيه الإنذارات والإعذارات وفي حالة عدم خضوع المسؤول عن المعالجة فإن السلطة تلتجأ إلى السحب المؤقت أو النهائي للتصريح.

وتبعا لكل ما سبق يمكننا القول بان المشرع الجزائري قد تبنى اليات قانونية متعددة من أجل إضفاء حماية صارمة على البيانات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية ، غير أنه ورغم كثرة الاليات وشدة الإجراءات الحمائية الا أنها ماتزال عاجزة أمام الكثير من الاعتداءات المستجدة والتي باتت تشكل تهديدا حقيقيا لخصوصية الأفراد مما يستدعي من المشرع الجزائري بذل المزيد من الجهد في سبيل مواكبة المستجدات في هذا الميدان لا سيما من خلال الاقتداء بتشريعات الدول التي سبقتنا في هذا المجال وأصبحت تتمتع فيه بخبرة كبيرة.

وختاما لموضوع الدراسة ارتأينا وضع توصيات قد تفيد في المستقبل القريب:

- ✓ أن المشرع الجزائري وضع النصوص القانونية التي تحمي البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، إلا أنه لحد الساعة لم يرى هذا القانون التطبيق الفعلي على أرض الواقع أي أن القانون رقم 18-07 لم يرى النور بعد، الا أنه من المقرر ان يبدأ سريان أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطابقة قبل نهاية شهر اوت 2023 وفقا لنا نصت عليه المادة 75 منه.
- ✓ كان على المشرع أن يضع تعريفا دقيقا للبيانات الشخصية غير الحساسة حيث أن المشرع الجزائري أحالنا إلى تعريف البيانات الشخصية بصفة عامة.
- ✓ كان على المشرع الجزائري أن يحدد أكثر دور الأقطاب الجزائية المتخصصة لا أن يبين مجال اختصاصها فقط.
- ✓ وضع قواعد قانونية شاملة التي تخص البيانات الشخصية خاصة في مجال العقاب في قانون واحد بدل الاحكام المتفرعة، التي نجد بعض من قواعد التجريم الماسة بالبيانات الشخصية في قانون العقوبات، بينما الجزء الأخر نجده في القانون رقم 18-07.
- ✓ تفعيل دور السلطة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي خاصة أنه منحها الاختصاص الأصيل، فلا يجب ان يقتصر دورها في سن العقوبات الإدارية فقط.
- ✓ وجوب تعميم ووضع قيد المحافظة على سرية البيانات الشخصية عند القيام بمعاملات تجارية إلكترونية.
- ✓ تكوين الموكلين بمهام مراقبة جرائم المعلوماتية لتفعيل دور الرقابة أكثر.
- ✓ تحديد المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني دون الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة.

.

أ. باللغة العربية

أولا- النصوص القانونية

I .الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 48 الصادرة في 10 /06/ 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم .

3. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، ج ر العدد 84، الصادر في 2006/12/20.

II .القوانين

1. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة في 2004/06/27.

2. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

3. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكتروني، ج ر العدد 28، الصادرة في 2018/05/16.

4. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34، الصادرة في 2018/06/10.

ا.المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 2004/06/26 يتضمن إحدات المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وتحديد قانونه الأساسي، ج رالعدد 41، الصادرة في 2004/06/27.

2. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 53، الصادرة في 2015/10/08.

3. المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 2019/06/06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 37، الصادرة في 2019/06/09.

4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر العدد 82، المتضمن التعديل الدستوري.

II.المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63، الصادرة في 2006/10/08.

ثانيا – الكتب

1. إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2. أنور سلمان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، د س ن.

3. خالد محمود إبراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، الدار الجامعية، د ط، مصر، 2008.

4. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.

5. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 1998.

6. عابد رجا الخلالية، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2001.

7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 02، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

8. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الكتاب 02، د ط، الإسكندرية، 2006.

9. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والأنترنت في القانون الغربي النموذجي، دراسات للنشر البرمجيات، د ط، مصر، 2000.

10. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.
11. غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، الدار الجزائرية، د ط، الجزائر، 2015.
12. محمد الشافي، الاسم العائلي بالمغرب، ط 01، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 1999.
13. محمد الصبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الجزائر، دار الكتاب الحديث، د ط، 2003.
14. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
15. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الألي في القانون الجزائر والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
16. محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن.
17. محمد ناصر حمودي، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
18. مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، حماية العلامة التجارية إلكترونيا، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
19. نائلة عادل، محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الألي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، الجزائر.
20. هشام إبراهيم توفيق، التعويض الاتفاقي الشرط الجزائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العضوي، المركز الإقليمي للإصدارات القانونية، د ط، مصر، 2011.

ثالثا- الأطروحات والمذكرات

I.أطروحات الدكتوراه

1. إبراهيم امنار، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2016.
2. حسين ربيعي، ألبات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

3. راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022/2021.

4. سمير حسني المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عدم استخدام الأنترنت دراسة مقارنة بالقانون الانجلوأمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2016.

5. علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب (دراسة تحليلية ومقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام العمل السياسي والعجالة الدستورية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2019/2018.

6. فارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

7. محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الألي، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

8. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الدولي الوطني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2014.

9. نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – باتنة 1 – الحاج لخضر، 2021/2020.

II.مذكرة الماجستير

1. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

2. فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

III.مذكرة الماستر

1. أميمة عزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

2. حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات، بحث لنيل ديبلوم الماستر، القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2017.

3. حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 18-07)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

4. حنان مرجاجو، المسؤولية المدنية الناشئة لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، قسم الحقوق، 2016/2015.

5. سليمة دقة، حماية رضا المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري (18-05)، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

6. كنزة قسنطيني، عائشة لميطة، المسؤولية المدنية الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

رابعا- المقالات

1. إبراهيم صبري الأرناؤوط، "**مدى المسؤولية المدنية لوسطاء خدمات الانترنت – دراسة مقارنة-**"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، د ط، الأردن، د س ن.

2. أيمن مصطفى أحمد البقلي، "**حماية الخصوصية لمستخدمي الأنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية**"، المجلة القانونية ، د ط، د ع، د س ن.

3. رمضان قنفود، "**الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجيته**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02.

4. زهية ربيع،" **الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10 ، العدد 02 ، 2010.

5. زهيرة عبوب، " **المسؤولية المدنية بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني (دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 15-04**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، الشلف، 2020.

6. سامية يساعد، "**حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

7. سهام قارون، "**التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.

8. شوقي يعيش تمام، محمد خليفة، "**نظام المعالجة الألية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري**"، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018.

9. عائشة بن قارة مصطفى، "**الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية**"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث، غزة، المجلد 02، العدد 05، 2016.

10. عائشة بن قارة مصطفى، "**أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019.

11. عبد السلام طوبال، منى غبولي، "**الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 18-07)**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

12. عبد المهدي كاظم ناصر، "**المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت**"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، الكويت، 2009.

13. عبد الهادي كحلاوي، عبد الهادي بن زيطة، "**أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، مجلة القانون رقم والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021.

14. عز الدين طباش، "**الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، المجلة القانونية للبحث الأكاديمي، العدد 02، 2018.

15. عز الدين مبرك، محمد أمين مهري، "**الأليات القانونية لحماية البيانات الرقمية في بيئة التجارة الإلكترونية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 02، 2023.

16. فتيحة حزام، "**الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18- 07**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 08، العدد04، 2019.

17. فريدة سقلاب،" **المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري**"، المجلة القانونية للبحث الإلكتروني، المجلد 12 ، العدد 03، 2021.

18. كهينة قونان، نوارة حمليل،" **السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة إحترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18-07**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021.

19. محمد العيداني ويوسف زروق، "**حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07**"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2018.

20. مختارية بوزيدي، " **ماهية الجريمة الإلكترونية الملتقى الوطني حول أليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017

21. مريم لوكال، "**الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019.

22. نائل علي المساعدة، "**أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني**"، مجلة دراسات علوم شرعية والقانون، المجلد 32، العدد 01، 2005.

23. نزيهة علال، "**الحماية القانوني للمعطيات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية**"، مجلة قانون الإلكترونية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

24. نسرين غزال، "**حماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، 2019.

25. نعيمة بوعقبة، "**معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07**"، مجلة الصوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2020.

26. نورة حمليل، "**حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020.

27. يحي تومي، "**الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07" دراسة تحليلية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 40، العدد 02، 2019.

28. يوسف أحمد أبو فارة، "**تحليل العلاقات بين حماية الخصوصية وبين التسجيل والإفصاح عن البيانات الشخصية الصحيحة في المتاجر الإلكترونية**"، مجلة دراسات، المجلد 33، العدد 02، 2006.

خامسا- الملتقيات:

1. صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في القانون رقم 18-07 تعزيزا للثقة بالإدارة الإلكترونية وضماناتها وفعالياتها، أعمال الملتقى الوطني، النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، د س.

سادسا- المواقع الإلكترونية

1. حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك والإلكترونية، الموقع الإلكتروني: https://www.9anonak.com/2017/01/Revue.9anonak.N-1.janvier-mars.2017-Art-09.html، تاريخ الاطلاع: 2023/04/12، ساعة الاطلاع: 17:16,

2. علي أرجدال، المعطيات الشخصية الصحية كمعطيات حساسة، الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=689693، تاريخ الاطلاع: 2023/04/09، ساعة الاطلاع: 14:14.

3. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، جامعة حلوان، كلية الحقوق، الموقع الإلكتروني: https://drive.google.com/file/d/1GYBaMrGeiKM-QknviGA50ykp_b6hBIJz/view، تاريخ الاطلاع: 2023/03/14، ساعة الإطلاع: 00:00.

4. اللائحة العامة لحماية البيانات RGPD ، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات الموقع الإلكتروني : https://www.mdrscenter.com/اللائحة-العامة-لحماية-البيانات-gdpr/#:~:text=تنطبق%20هذه%20اللائحة%20على%20معالجة%20البيانات%20الشخصية%20من%20قبل%20مراقب,الأعضاء%20بموجب%20القانون%20الدولي%20العام. تاريخ الاطلاع : 2023/04/15، ساعة الاطلاع: 14:24.

5. خصوصية و حماية البيانات, https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-10/key-issues/data-protection-legislation.html,تاريخ الاطلاع :28/03/2023 , ساعة الاطلاع: 11;57

6. منظمة التعاون و التنمية اقتصادية , https://www.oecd.org/mena/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/?fbclid=IwAR14_Z9p6j9N_DHRWosp5yALGTISW4cRN-BcIvcGP1pYfqoEaBoPqUb6yGE_aem_AdbOgGbBkk-3syl-RvYY3q1CtJF3cuEiyltqCWFKGv7SKljs71s8aKuLSmVifNyyF-0,تاريخ الاطلاع : 28/03/2023, تاريخ الاطلاع :11;57

7. الإرشاد الرابع، معالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، من خلال الموقع الإلكتروني: https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/dir-4-dataprotection.pdf، تاريخ الإطلاع: 2023/03/13، ساعة الاطلاع: 15:10.

8. أمنة سعيدي، البيانات الشخصية ما مدى أهمية حمايتها وهل من تشريع، الموقع الإلكتروني: https://www.accessnow.org/wp-content/uploads/2021/03/AR_Data-Protection-MENA.pdf، تاريخ الاطلاع: 2023/04/12، ساعة الاطلاع: 00:00.

9. السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المطابقة مع أحكام القانون رقم 18-07، الموقع الإلكتروني: https://anpdp.dz ، تاريخ الاطلاع 2023/03/25، ساعة الإطلاع 19:42.

10. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة، السامي لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 03 اوت 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/privacy-in-the-digital-age، تاريخ الاطلاع 2023/03/28، ساعة الاطلاع 23:05.

سابعا- القوانين الأجنبية

1. القانون المصري رقم 151 متعلق بحماية البيانات الشخصية، دع، صادر بتاريخ 2020/07/05.

2. مرسوم ملكي رقم (م/19)، نظام حماية البيانات الشخصية، دع، صادر بتاريخ 2021/09/05.

3. القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر المغربية، العدد 5711، الصادرة في 23 فبراير 2009.

4. القانون الفرنسي رقم 801-2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ,ج ر الفرنسية, د ع , الصادر في 6 اغسطس 2004
5. القانون رقم 57-2004 , المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي ,دع ,المؤرخ في 21 يونيو 2004
6. التوجيه الاوروبي رقم 95-46 المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية , الصادر عن البرلمان الاوروبي و المجلس الاوروبي ,بتاريخ 24 اكتوبر 1995
7. لائحة الاتحاد الاوروبي RGPD,المتعلق بالبيانات الشخصية الحساسة ,دع ,الصادر بتاريخ 27 افريل 2016

ب- المراجع باللغة الأجنبية

➢ Les ouvrages

1. Farid Boughuettaya, La Protection des données personnels en droit communautaire, Mémoire master 2, Recherche droit européen des droits de l'homme, Faculté de droit-IDEH, université de Montpellier.

2. GASSIN Raymond, Informatique et liberté, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome 3, Paris.

3. Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009.

العناوين	الصفحات
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية	6
المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية	7
المطلب الاول: تعريف البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية	7
الفرع الأول: التعريف الفقهي	8
الفرع الثاني: المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية	10
أولا- تعريف البيانات الشخصية في الاتفاقيات الدولية	10
ثانيا- تعريف البيانات الشخصية في التشريعات الداخلية	13
المطلب الثاني: خصائص البيانات الشخصية وأنواعها في بيئة التجارة الإلكترونية	17
الفرع الأول: خصائص وأنواع البيانات الشخصية	17
أولا- خصائص البيانات الشخصية	17
ثانيا- أنواع البيانات الشخصية	20
الفرع الثاني: مفهوم عقد التجارة الإلكترونية	27
أولا- تعريف عقد التجارة الإلكترونية	27
ثانيا- تحديد أطراف التجارة الإلكترونية	29
المبحث الثاني: نطاق معالجة البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية	30

المطلب الأول: حقوق المستهلك الإلكتروني عند معالجة البيانات الشخصية	31
الفرع الأول: تعريف معالجة البيانات الشخصية	31
الفرع الثاني: حقوق المستهلك الإلكتروني عند معالجة البيانات الشخصية	32
أولا- الحق في الإعلام	32
ثانيا- الحق في الولوج	33
ثالثا- الحق في التصحيح	34
رابعا- الحق في الاعتراض أو الموافقة	34
خامسا- منع الاستكشاف المباشر	35
المطلب الثاني: دور المورد الإلكتروني في حماية البيانات الشخصية	36
الفرع الأول: تعريف المسؤول عن المعالجة	36
الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني	37
أولا- الالتزامات العامة للمورد الإلكتروني	37
ثانيا- التزام المورد الإلكتروني باحترام المبادئ الأساسية للمعطيات الشخصية	39
ملخص الفصل الأول	42
الفصل الثاني: أليات الحماية القانونية للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية في الجزائر	43
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية	45
المطلب الأول: الهيئات الإدارية	45

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها	46
أولا- تشكيلتها	46
ثانيا- مهامها	48
الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	50
أولا- تشكيلتها	50
ثانيا- مهامها	51
المطلب الثاني: الأجهزة القضائية والأمنية	53
الفرع الأول: الأجهزة القضائية	53
الفرع الثاني: الوحدات التابعة لأسلاك الأمن والدرك الوطني	54
أولا-الوحدات التابعة لأسلاك الأمن	54
ثانيا- القيادة التابعة للدرك الوطني	55
المبحث الثاني: قواعد الحماية المدنية والجزائية المقررة للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية	56
المطلب الأول: إجراءات الحماية المدنية	56
الفرع الأول: قيام المسؤولية العقدية للمورد للإلكتروني	57
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية عن المساس بالبيانات الشخصية	59
أولا- أركان المسؤولية التقصيرية إلكترونيا	60
ثانيا- حالات قيام المسؤولية التقصيرية عند المساس بالبيانات الشخصية الإلكترونية	64
المطلب الثاني: إجراءات الحماية الجزائية	69

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة ضد الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية للتجارة الإلكترونية	69
أولا– العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري	70
ثانيا– الجرائم الواردة في القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	73
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة ضد الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية الرقمية	80
أولا– الإنذار	80
ثانيا– الإعذار	81
ثالثا– السحب المؤقت أو النهائي للتصريح	81
ملخص الفصل الثاني	81
الخاتمة	82
قائمة المراجع	85
الفهرس	95